

## الدرس(60) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه

### موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

وسنة محمد قد ورد عليه والظاهر فيه واجبي فخذني والنفل ليس بالشروع يجب بغير ما نظمه مقربو قفوا السميع مسائلًا قد حكموا بها بالابتداء صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كدعك هنا طوافنا مع اهتمام المقتدي فيلزم القضاء بخاطره. فمن وجوبه الى اخره -

00:00:00

قال رحمة الله وليس في الواجب من نوالى عند انتفاء قصد الامتنال الى اخره. ما ذكره رحمة الله في هذه الآيات الثلاثة فمن الامور المعلومة عندكم اه بحث سهل ان شاء الله تعالى - 00:00:36

الواجب الذي سبق تعريفه فيما مضى ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً اما ان تشترط فيه النية ام لا الواجبات نقسم الى قسمين واجب تشترط فيه النية وواجب لا تشترط فيه بمعنى - 00:00:55

ان من الواجبات واجباً لا يصح الا بالنية الا التقرب الى الله بعض الواجبات لا تصح من المكلف الا اذا كانت مقترنة بالنية بنية فعلها والتقرب الى الله بها نية تعبد - 00:01:20

وبعض الواجبات لا تشترط فيها النية معقوله المعنى المقصود اش ايقاعها المقصود ان تقع من المكلف قصد او لم يقصد لا يشترط لصحة وقوعها النية الى الواجبات التي طلب الشارع منها فعلها طلباً جازماً والتي يأسم تاركها منها ما يشترط فيه النية بمعنى ان هذا

00:01:43

الواجب لا يصح لا يكون صحيحاً الا بالنية اذا عدمت النية فهو باطل غير معتمد به وجب على المكلف اعادته غير معتز به وهناك واجبات لا تشترط لها النية معقوله المعنى المقصود ايقاعها. قصد بها المكلف التقرب او لم يقصد لا حرج - 00:02:09

واضح الكلام؟ لا تتوقف صحتها على النية ولو لم ينوي فهي معتمد بها بحالاش مثلاً مثال الواجبات التي يشترط فيها النية كالأمور التعبدية التي ليست معقوله المعنى كالصلوة والصيام والحج - 00:02:33

فهذه العبادات الواجبات اقصد الصلوات الخمس الصيام رمضان والحج الواجب هذه العبادات مثلاً لا تصح الا بالنية فمن صلى اربع ركعات على سورة الظهر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لم ينوي بتلك الافعال والاقوال التي فعلت وبتلك - 00:02:52

التي مخصوصة ما قصد ابداً وما ولا نوى ان يصلى صلاة الظهر الواجبة عليه لم يقصد ذلك. هل تصح منه صلاة الظهر لا تصح اذا هذا واجب هذا واجب تتوقف صحته على النية لو ان احداً صام رمضان ولم ينوي ابداً بصيام - 00:03:16

بالتعبد وكان قومه في الظاهر صوماً شرعاً ولكن ما قصدت التقرب الى الله ابداً امتنع عن الأجل لمانع ولا لحاجة لغرض صحي او نحو ذلك هل صيامه صحيح معتمد به غير معتمد به وجب عليه - 00:03:35

اعادة الصوت كذلك الحج وهكذا بهذه واجبات ليست معقوله المعنى تعبدية فلابد لصحتها من النية لا يعتد بها الا بنية واضح هذه ليست هي موضوعنا القسم الثاني هذا هو محل الشهيد عندنا الواجبات التي لا تشترط فيها النية لا تشترط في صحتها النية من فعلها ولو لم يستحضر التقرب الى الله - 00:03:58

فانها تصح ويعتدد بها ولا يطالب باعادتها مثال ذلك رد الودائع الى اهلها. احد من الناس اودعك امانة ترك عندك امانة وجاء

يطلبه بعد مدة واجب عليك شرعاً أن ترد إليه أمانة فإن الله يأمركم أن تودوا المنافع إلى أهله - 00:04:22

إذا ردت إليه أمانته ولن تنوى بهذا الرد إنك تفعل واجباً واضحاً؟ لم تستحضر هذه النية إنك تتقارب إلى الله أو إنك تفعل شيئاً واجباً عليك لم تستحضر هذه النية أصلاً ما نويت التقارب إلى الله صافياً اطلب الأمانة دياً ورديتي له الأمانة دياً وكم قد يرد الكفار الأمانات وغيرهم واضح - 00:04:49

من باب الإنسانية رديتي ليه الأمانة دياً واسف مفهوم؟ مستحضرتيش إن هذا فرض واجب فرضه الله عليه لم تقصدي التبعد إلى الله بذلك ولا خشيت من عقابه من عدم الرد ردت إليه أمانة - 00:05:13

حصل الواجب الذي أمرك الشرع به؟ نعم حصل الواجب. هذا الفعل منك يعتقد به؟ نعم. صحيح؟ صحيح معتمد ولو لم تقصدي التقارب. من أمثلة إذا الرد المقصوب لو ان احداً غصب شيئاً لغيره ليس له غصب هاتفاً لغيرك - 00:05:27

فإن الواجب عليك شرعاً أن تبت إليه سبحانه وتعالى أن ترد المقصوب إلى صاحبه إن ترد الهاتف إلى صاحبه. إذا ما حكم رد المقصوب؟ غصب هاتف؟ ما حكم رده لصاحب - 00:05:47

يجب عليك شرعاً وإذا لم ترده فانت اثم هذا هو الوجوب إلى مردديتهش اثم إلى مردديتهش الأمانة ثم إلى مردديتهش المقصوب فانت هادم إذا رد المقصوب واجب عند رب المقصوب لصاحبه لن تنوى التقارب إلى الله تعالى واضح لك الآن؟ ندمتي وكذا وبقات الشخص وقلتني لي هاك دياي - 00:06:00

حصل المطلوب فعلك معتمد بمumentد مثال ذلك إذا نفق على الزوجات أو النفقة على الأقارب من تلزم النفقة عليهم وهكذا. وكل هذه الأفعال وكإزاله النجاسة ما هو معلوم ازاله النجاسة - 00:06:23

كذلك واجب معقول المعنى من إزال النجاسة عن ثوبه ولم يقصد التقارب إلى الله كرهها عافتها استقدرها فأزالها ولم يفقد التقارب إلى حصل المقصود وفعله صحيح معتمد إذا ظهر لكم من الأمثلة دابة الان غي كتصورو المسألة عاد غيجي معانا الحكم المقصود اذن ظهر ليكم من الأمثلة الفرق بين الواجب الذي - 00:06:37

تتوقف صحته على النية والواجب الذي لا تتوقف صحته على النية. إذا كاين واجبات تتوقف صحتها ويتوقف الاعتداد بها على النية فلا تقع الابنية. لو وقعت بلا نية فكأنها لم تقع شرعاً - 00:07:00

الا دارها الانسان بلا نية فكأنه لم يفعلها وجودها وعدمها سواء وهناك واجبات لا يشترط لصحتها وللإعتداد بها النية فإن فعلها العبد ولو لم ينوي فإنه يحصل المقصود ويعتمد بها - 00:07:18

ما هو الذي ذكره المؤلف في هذين البيتين؟ في هذين البيتين اشار المؤلف للقسم الثاني وهو ما لا تشترط فيه في صحته النية. قال لك هذه الواجبات التي لا تشترط لصحتها النية - 00:07:34

يشترى تشترط النية فيها لليل الأجر والثواب تشترط النية فيها لنيل الأجر والثواب اذن هناك واجبات تصح دون نية فمن فعلها فهو مسلم من الإثم لا اثم عليه خرج من الإثم ولكن هل له اجر؟ لا اجر له الا اذا قصد الامتحان - 00:07:51

يعنى ان الواجبات التي لا تشترط فيها النية يشترط لليل الأجر والثواب فيها قصد التقارب إلى الله سهل الكلام اذن فالنية قصد امتحان امر الله شرط في نيل الأجر شرط في نيل الأجر - 00:08:14

ما في صحة العمل مفهوم الكلام اذا لو ان احداً من الناس ازال النجاسة ولم يقتضي التقارب إلى الله. فهو مسلم من الإثم ولا اجر له. ولكن لو فعل ذلك وهو يقصد - 00:08:33

اـه يقصد امتحان امر الله فهو مأجور. لو رد احد المقصوب إلى صاحبه وهو يقصد امتحان امر الله فهو مأجور لو رد الأمانة لو انفق على الزوجة او الأقارب الذي الذين تلزم النفقة عليهم وفي كل ذلك قصد الامتحان فهو مأجور - 00:08:46

اـذا فـنقول قصد الامتحان شـرط لنـيل الـاجـر لـا لـصـحة الـعـمل هـذاـ القـسـم التـانـي شـرـط يـعـنى قـصـد الـامـتـحـان شـرـط فيـ نـيل الـاجـر لـا فيـ صـحة الـعـمل. فالـعـمل يـصـح دونـ قـصـد الـامـتـحـان. والـاجـر لـا يـحـصل لـا - 00:09:06

ما بـقصد الـابتـدـال؟ فـمـن فـعـل ذـلـك دونـ قـصـد الـامـتـحـان بـرـئـت ذـمـته وـلا يـتـعلـق بـهـ الخطـاب الشـرـعي خـرـج منـ عـهـدةـ التـكـلـيف

نعم ولكن لا اجري له الا اذا قصد الامتنال تبراً ذمته وينال الاجر فهم - 00:09:27

اما القسم الاول الذي لا يكون الا لا يصح الا بنيه لا يشترط فيه هذا الشرط الي هو وقصد الامتنال لنيل الاجر لا يشترط فيه لماذا؟ لانه لا يصح الا بنيه فهو ملازم لنيل الاجر القسم الاول لا يشترط فيه قصد - 00:09:46  
علاش؟ لأنه لا يقع صحيحاً ويعتمد على الا بنيه. وان كان كذلك ففيه الاجر مطلقاً لذلك قال لك صالح فهو ظاهر يعني ان فيه الاجر مطلقاً لا يشترط فيه ذلك بل - 00:10:08

من فعله دون نية كما ذكرنا فكانه لم يفعله. واسف من فمك انا؟ ساهم الكلام اذن الواجب الذي لا يصح لا يكون صحيحاً الا بنيه فهذا لا يشترط فيه قصد الامتنال لنيل الاجر. فيقع للعبد الاجر مطلقاً فيه. لانه لا يعتقد ولا يعتبر واقعاً الا بنيه - 00:10:23  
والقسم الثاني الذي هو معقول المعنى ويصح بدون نية يشترط قصد الامتنال لنيل الاجر لصحة الذنب. اذا فرقتم بين امرتين  
الأمر الأول صحة العمل والإعتداد به والأمر الثاني نيل الاجر - 00:10:46

قد يكون العمل صحيحاً معتمداً به ولا اجر. اذا فقصد الامتنال شرط للثاني لا ل الاول شرط لنيل الاجر لا لصحة عمل المهم عدمها قصده  
رحمه الله بهذه قال وليس في الواجب - 00:11:06

من نوال اي من عطاء واجر وثواب. ليس في الواجب من نوال ليس في الواجب نوال هذا هو اسم ليس مؤخر ليس في  
الواجب نوال جره بمن والنكرة في سياقها في المحظوظ من الزائدة نص في العموم يعني انه لا اجر ولا ثواب له - 00:11:24  
يقول رحمه الله وليس في الواجب من نوال اي من اجر وثواب لا اجر ولا ثواب ولا عطاء النوال في اللغة هو العطاء لا اجر ولا نوال  
ولا عطاء له. متى - 00:11:47

قال عند انتفاء قصد الامتنال عند انتفاء اي عند عدم قصد اي نية فاعله حال التلبس الامتنال لامر الله تعالى واضح التقدير عند انتفاء  
اي عدم قصدي اي نية فاعله - 00:12:01

في حال التلبس به عند انتفاء قصدي اي نيتها واسف معنى قصدي يعني نيتها الفاعل حال التلبس به اش؟ الامتنال عند انتفاء قصد  
الامتنال لمن؟ الامتنال لامر الله تعالى عند انتفاء قصد الامتنال لامر الله تعالى. واضح الكلام - 00:12:21

اذا عند انتفاء اي عدم قصدي نيتها من فاعله حالة التلبس به الامتنال لامر الله تعالى الامتنال لامر الله. متعلق بالابتداء. عند انتفاء  
قصد الامتنال الامتنال لامر الله تعالى واضح التقدير - 00:12:45

ولكن هاد الذي ذكره هنا وليس في الواجب عطاء عند انتفاء قصد الامتنال في اي وجه من الواجبات؟ في الواجبات كلها لا هي في  
قسم قسم الواجبات وهي؟ قال فيما له النية لا تشرطها هو قيد قال فيما ما المقصود به هنا - 00:13:06  
الواجب الواجب فيما اي في الواجب الذي لا تشرط له النية فيما في الواجب الذي لا تشرط له اي لصحته. لا تشرط له اي لصحته  
ماشي بفعله انتبهوا لهاد التقدير هدا - 00:13:26

فيما في الواجب الذي لا تشرط له النية اذا هنال واجبات تشرط النية لفعلها او لصحتها لأن الفعل قد يقع بلا نية ممكن واحد يصلى  
صلوة كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا فالنية شرط للصحة لا للوجود. اي الصلاة موجودة ولكنها ليست صحيحة. اذا النية شرط  
لصحة او - 00:13:44

بوجود للصحة والا فالوجود قد يكون ولكن دون صحته فيما اي في الواجب الذي لا تشرط له السرية له اي لصحته ماشي بفعله لانه  
قد يوجد بلا بلا صحة فيما لا تشرط له اي لصحته النية. وهو ما يعقل معناه. ومثلاً له برد الودائع والنفقات - 00:14:07  
النفقة على زوجها قال وابن المغصوب قال وغير ما ذكرته فغلطوا وغير ما ذكرته خلاف ما ذكرته لك فغلط خلاف ما ذكرته لك يعني  
خلاف ما اشرت اليه شناهو الذي لم يذكره رحمه الله - 00:14:33

لاحظ ذكر الواجب الذي لا تشرط له النية مفهوم كلامي هذا المنطوق مفهوم كلامه ان الواجب الذي تشرط لصحته النية لا يشترط  
فيه قصد الامتداد اي ان فيه الاجر والنوال والعطاء دون الشرط الذي - 00:14:51

لأن لاحظ ما ذكره الآن اش قال فيه؟ وليس في الواجب من نوال عن انتفاء قصد الامتنال فيهما له النية الإشتراط مفهومه ان ما

تشترط النية لصحته لا يشترط فيه نيل الاجر قصد الامتنال ساهمة الكلام لذلك قال لك وغير ما - 00:15:07

ذكرته لك منطوقاً ومفهوماً خلاف ما ذكرته لك نقاً عن الامام القرافي وغيره لأن هادشي لي نقله عن القرافي وغيره قال وغير ما ذكرته لك اي خلاف ما نقلته لك عن الامام القرافي وغيره فغلط - 00:15:26

قصد بهذا الناظم غلط قصد به تغليط بعض شراح الخليل ملي قال غلط يشير الى تغليط بعض شراح خليل ولم يسميه رحمة الله عليه. بعض شراح خليل اشترط قصد الامتنال في كل واجب. سواء كان مما تشتّرط له النية او مما لا تشتّرط له النية - 00:15:46

فنقل هذا الكلام عن الخراج يقال وغير ما ذكرته لك غلط يقصد تغليط بعض شراح خليل الذين قالوا يشتّرط قصد الامتداد دال في كل واجب سواء كان مما لا يصح الا بنية او كان - 00:16:06

اما يصح بدون نية فقصد تغليطهم فقال لا يشتّرط قصد الامتنال في هذا الذي ذكرته دون غيره فهم قال رحمة الله وغير ما ذكرته فغلطوا اذا فيه اشارة الى تغليط ما ذكره كما قلت بعض شراح خليل رحمة الله عليه. ثم قال ومثله - 00:16:24

اما يحرم من غير قصد ذا نعم مسلم. دابا تكلمنا على الواجب واضح الكلام ترك الحرام او المكروه. قد عرفتم فيما مضى من جهة الثمرة من جهة التواب ان الحرام يثاب - 00:16:42

على تركه ويعاقب على فعله. وان المكروه يثاب على ترك الشاهد يجتمعان الحرم المكروه في امر وهو الشواب على الترك ولي كيهمنا الان هنا هو الترك ماشي الفعل واضح الكلام اذن فالحرام والمكروه يشتّرکان في شيء وهو - 00:16:59

الشواب على الترك. فكل منهما يثاب تاركه. ولكن لابد لذلك من هذا القيد الذي ذكرناه. هذا مطلقاً بدون الصين قولهم الحرام ما يثاب على تركه وقولهم المكروه ما يثاب على تركه لابد له من هذا القيد الذي ذكرناه وهو قصد الامتنال. اذا - 00:17:17

الحرام يثاب على تركه ان قصد التارك امتنال امر الله. والمكروه يثاب على تركه ان قصد التارك الامتنال مفهومه اذا لم يقصد الامتنال فلا اجر له وهو مسلم من الاثم. واسف واضح الكلام - 00:17:38

نعم هو سالب من الاثم ولكن لا اجرى له. اذا قصد الامتنال شرط في صحة الترك او في نيل الاجر على الترك. في نيل تنبهوا قصد الامتنال شرط في نيل الاجر على الترك لا في صحة الترك. مثلاً لو ان احداً من الناس ترك الخمر لم يشرب الخمر ولم - 00:17:58

يقصد بالترك امتنال امر الله تعالى شرب الخمر لا ترك شربها لا تعجبه واضح الكلام ترك شرب الخمر لانها لا تعجبه طبعاً بطبيعة وعادته لا تعجبه. او لانها تذهب العقل فتتفرق منها نفسه. من تركها - 00:18:20

ولم يشرب هل يعاقب على هذا التركيب لا هو مسلم من الاثم قطعاً لانه لم يفعل حراماً ولكن هل هو مأجور لا اجر له اذن نيل الاجر على ترك الحرام وترك المكروه يشتّرط فيه آآ النية قصد امتنال امر الله ومن ترك ولم يقصد فهو - 00:18:37

وسلام من الاثم ولكن لا اجر له. سواء نوى او لم ينوي. احياناً كاين بعض المحرمات هذا قد يقع لنا جميعاً. كاين بعض المحرمات لا نقصد امتنال امر الله بتتركها لأننا لا نعلمها اصلاً ما عارفنههاش - 00:18:59

واضح لم يصل علمنا اليها مازال ما وصلتناش هاديك المحرمات مازال ما وصلتناش كيعرفوها بعض الناس وحنا ما عارفنههاش فنحن لا نفعلها نعم ولكن لا نقصد بذلك امتنال امر الله لأننا لا نعرفها - 00:19:14

عامة الناس الآن الناس الكبار كثير من المحرمات في الواقع لا يعرفونها لا يفعلنها ولا يخالطونها لأنهم لا يعرفونها اصلاً اذا هم مسلمون من من الاثم لا اثم عليهم بلا شك - 00:19:30

ولكن لا يؤجرون هو عندو لا لانه علم بهم بحرمة ذلك الامر نعم هم يؤجرون عموماً اما على خصوص ترك ذلك الشيء لا يؤجرون لانه يشتّرط للعبادة النية هذا امر مقرر كل عبادة لابد لها من - 00:19:44

فالعبد اذا كان عنده ذا القصد فهو مأجور على قصده العام لترك الحرام. اما الاجر الخاص على قصد محرم يعنيه فلا اذن الشاهد نقول اه ترك الحرام او المكروه يشتّرط لنيل الاجر فيه قصد التقرب الى الله. فمن ترك دون قصد علم او لم يعلم. وهذا الذي ذكرته سواء علم او لم - 00:20:05

ذكره في فتح الودود يرجع لفتح الودود وذكر هذه المسألة قال سواء علم بذلك ولم فهو مسلم من الاثم ولكن نيل الاجر لابد له من

قصده اذن المقصود ترك الحرام او المكروه يثاب عليه كما هو مقرر ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل لابد - 00:20:33

من قصد التقرب الى الله تعالى فمن لم يفسد فهو مسلم من الاثم لعل المسألة وضحت يقول رحمة الله ومثله الضمير في قوله مثله عائد لماذا اي واجب الذي سبق ماشي كلو واجب ومثل الواجب الذي لا تتوقف صحته على نية كأنه قال ومثل الواجب المذكور المذكور - 00:20:53

والذى سبق ذكره ومثل الواجب المذكور وهو الذي لا تتوقف صحته على نية انت ربى الودائع والمغصوبات الترك لما يحرم زيد او يكره هادى فائدة زينة لأن دابا الآن ملي تكلمنا على هاد المسألة في الإنعاش - 00:21:18

الحرام والمكروه لانهما يجتمعان فيما نحن فيه وهو الترك. يجتمعان في انهما معا يثاب تاركهما. اذ قصد الامثال فلذلك اه لابد من زيادة هذا للفائدة ومثل الواجب الذي تقدم ذكره وهو الذي لا تتوقف صحته على النية الترك لما يحرم او يكره يشترک - 00:21:36 في هذا الامر ومثله الترك لما يحرم او يكره مثله في ماذا في عدم الاجر ومثله الترك لما يحرم او يكره في عدم الاجر متى؟ من غير قصد لذا انتهى الكلام - 00:22:00

الترك لما يحرم او يكره مالو؟ مثل الواجب الذي تقدم فاش ما هو وجه الشيع مثله في ماذا؟ في عدم نيل الاجر متى من غير قصد ذا من غير قصد ذا انتبهوا هادى الإضافة ماشي من غير قصد لا لاصدي مضاد لذا من غير قصد - 00:22:20

لماذا؟ اي الامثال من غير قصد ذا الاشارة لما ذكر من غير قصد لا اي الامثال والتقرب الى الله تعالى. ساهم الترك للحرام وللمكروه مثل الواجب الذي تقدم في ماذا - 00:22:40

في عدم نيل الاجر متى؟ من غير قصد ونية ايش؟ ذا اي الامثال والتقرب الى الله كأنه قال مثله في عدم الاجر عند انتفاء قصد الامثال. عند انتفاء قصد ذا اي الامثال والتقرب الى الله تعالى - 00:22:58

اوروبى بذلك الترك لاحظوا ما سبق ينتفي الاجر عند انتفاء قصدى الامثال بذلك الفعل. وهذا ينتفي الاجر عند انتفاء قصد الامثال بذلك الترك. واضح الكلام هنا في الحرام والمكروه يجب على العبد ان يقصد الامثال ان اراد الاجر يجب عليه ان يقصد الامثال بالترك او بالفعل - 00:23:18

بالترك. وفيما سبق في الواجب المعقول المعنى يقصد الامثال بالفعل قال من غير قصد ذا ثم قال نعم هو مسلم نعم مسلم وخبر لمبدأ محنوف نعم هو مسلم شكون هو - 00:23:41

اي التارك واضح؟ هو اي التارك المفهوم من الترك نعم هو اي تارك مسلم. مسلم من ماذا؟ من الاثم. قال في فتح الودود وان لم يشعر به اصلا. هذه عبارته - 00:23:58

وقال وان لم يشعر به اصلا هو مسلم من الاثم وان لم يشعر بذلك الحرام اصلا اثيم عليه قطعا واضح الكلام؟ اذن يقول نعم هو اي تارك مسلم من الاثم لا اثيم عليه ولكن لا اجر له. ومسلم اثيم ولو لم يشعر بالحرام ولو لم يشعر بالحرام. فان - 00:24:14 انا كما ذكرتم فهو يثاب على قصده العام. ولكن على خصوص تركه لهذا الحرام لا يثاب عليه انه لم يشعر به. ولا اثيم عليه وله اجر على قصد الامثال العام. قصد اتباع الشريعة عموما - 00:24:35

قال رحمة الله ومثله الترك لما يحرم من غير قصد لا نعم وسلم. اذا فهم المقصود بالابيات الثلاثة واضح اذا ذكر في البيتين الاولين الكلام على فعل الواجب الذي لا تشرط له النية - 00:24:53

اه من فعله فقد برئت ذمته. ولكن لا اجر له الا بقصد الامثال اش؟ العكس ديا لا ما توقف صحة فعله على النية ففيه الثواب مطلقا. قال في فتح الودود وان لم - 00:25:07

فاعله قصد الامتداد بمعنى ان وافي على الواجب الذي عليه نوى اش؟ ان يفعل ما فرضه الله عليه ان يفعل الواجب قال فله الاجر وان لم ينوي فاعله قصد بمعنى انه لا تشرط له النية كما تشرط للثاني خلافا لبعض - 00:25:25

الراحل خليل كما ذكر المؤلف وغير ما ذكرته. اما ترك الحرام او المكروه فمن فعل ذلك فهو مسلم من الاثم مطلقا اذن لاحظوا السالمة من الاثم هاته لا يشترط لها شرط ان ترك احد المكروه او الحرام فهو مسلم من الاثم مطلقا - 00:25:42

ولكن نيل الاجر لابد له من قصد الامتنال. وستأتي مسألة ان شاء الله معنا بعد العزم المقصم. هل يحاسب صاحبه؟ عليه معروف هذا في اه كتب التربية وسيأتي معنا في هذه الابيات الاولى ان شاء الله في هذه المقدمة. العزم المقصم. هل يحاسب عليه سيأتي انه -

00:26:04

عليه ثم قال رحمه الله فضيلة والندب هو الذي استحب ترادفت مفهوم هاد الكلام اللي ذكرناه سبق معنا فيما مضى ان من الاحكام التكليفية المندوب اذن سبق لينا ان من الاحكام التكليفية الندب في اللغة مشتق من ندبه اذا دعاه لا يسألون اخاهم -

00:26:24

يندوهم اي يدعوهم في النائبات على ما قلبو. واصطلاحا هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جاز. وثمرته انه ابوه فاعله ولا يعاقب تهلكه كذلك يثاب فاعله ان قصد امتنال امر الله تعالى ان كان مما لا تشرط لصحته النية -

00:26:48

المندوب الذي ذكرنا تعريفه فيما مضى تشتراك معه الفاضل في المعنى الاصطلاحى هناك الفاظ عند الفقهاء معناها معنى المندوب في هذا المعنى الذي ذكرت سبعة الفاظ متراوفة على هذا المعنى وهو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جاز هذه الالفاظ السبعة عندنا معاشر المالك -

00:27:12

وبعضها عند غيرنا بعضا عنينا وعند غيرنا. من الالفاظ السبعة المتراوفة عندنا من جهة المعنى اللي هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم لي هو يثاب فاعله ولا يعاقب تهريكه اولا الأصل الندب -

00:27:36

والاستحباب والفضيلة والرغبة والنفل والسننة والتطوع هذه الالفاظ السبعة عندنا في المذهب متراوفة على هذا المعنى العام الذي ذكرت اللي هو طلب الشارع فعله طلبا غير جازم وثمرته يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه -

00:27:53

بحال الالفاظ كما ان سبعة الندب والاستحباب الفضيلة الرغبة النفل التطوع السننة ماتوا وسيأتي معنا ايضا انه يدخل في هذا السننة المؤكدة التي يعبر عن بعضها بعضهم بالسننة الواجبة -

00:28:19

اذا هذه الالفاظ السبعة عندنا في المذهب الفاظ متراوفة اصطلاحا بالمعنى الاصطلاحى ما هو المعنى الاصطلاحى هو الذي اشرت اليه الان في معنى عام وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب ذلك. اذا من ترك ما يسمى عندنا من ترك -

00:28:37

فما يسمى في المذهب بالرغبة يأثم قول اسيدي من ترك ما يسمى في المذهب بالنفل من ترك ما يسمى بالتطوع من ترك ما يسمى بالسننة لا يأثم كل ذلك ومن فعل ذلك فهو مستحق لنيل الاجر ان شاء الله تعالى. ولكن هذه العبارات قلنا تتفق -

00:28:58

على هذا المعنى العام. ولكن تختلف هذه العبارات عند المالكية في الاطلاق تختلف على معان اخص من هذا المعنى. اذا كلها تتشترك فيهاد المعنى العام اللي ذكرت ما هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم ومن جهة تمارة يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولكنها تفترق -

00:29:22

في معان اخف من هذا المعنى العام اللي ذكرت ملي غنزيديو شخصو شي شوية ممك نفرقو بين هذه الاصطلاحات في المدى الفضيلة والندب والمستحب هذه الالفاظ الثلاثة متراوفة من جهة المعنى الاخص الان غنتاكلو من المعنى الاعم للمعنى الاخص هذه التلاته متراوفة في المعنى الاخص وهي ما سوى -

00:29:49

اما سيدذكر الثلاثة الفضيلة والندب المستحب هي سوى ما سأذكره لكم بعد في الرغبة والنفل والتطوع والسننة فهم وش معنى سوى ما سأذكر لكم؟ ما فعله الشارع مرة او مرتين دون القيود الاتية ان شاء الله. فعله الشارع مرة او مرتين يسمى -

00:30:13

ندم مستحب فضيلة اذا اردنا التفريق والاتنهوا فقد يطلق التطوع على الندب والرغبة كذلك عليه ولكن قد يفرقون بينهما في معان اخص مما ذكرت وهي ما سيأتي اذن الفضيلة والندب مستحب هذه الاشياء الثلاثة تطلق على ما فعله الشارع مرة او مرتين النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين يعني -

00:30:34

تطلق على غير ما سيأتي ان شاء الله و ملي غنديرو ما سيأتي غتفهمو شنو المراد بهذه الثلاث؟ واضح الكلام نبدو بالرغبة الرغبة التطوع ما هو التطوع التطوع هو ما ينتخبه ويختاره الانسان ما يختاره الانسان بارادته -

00:31:01

دياره من الاوراد الواردة المأثورة الاورام سواء كانت ذكرا او قراءة قرآن او صلاة نفل او صيام او نحو ذلك. فالشاهد ما ينشئه العبد

ويختاره لنفسه من العبادات المأثورة الواردة في الشرع - 00:31:24

فاختياره ذلك وجعله برنامجاً لتعبده هذا يسمى تطوعاً. كما لو أن أحداً من الناس أه كأن له ورد يومي يقرأ حزبين بعد صلاة الصبح وحزبين بعد المغرب أو بعد العشاء أو بعد العصر له ورد واضح الكلام - 00:31:46

هذا الورد أصله أصل هذا الفعل مشروع أو لا؟ قراءة القرآن. مشروع؟ مشروع. إذا جنس الفعل مشروع فإذا اختار لنفسه تطوعاً منه بعض الأوراد التي يفعلها مثل أن يقرأ خمسة أحزاب بعد الصبح برنامج عنده أولاً حزب - 00:32:08

أو أه حزب أو ثلاثة أحزاب أو أربعة أحزاب بعد الصبح وخمسة بعد المغرب فهذا يسمى أش؟ يسمى تطوعاً كما لو كان يختار لنفسه ولداً في طلب العلم الشرعي مثلاً كل يوم. فإذا صلى العشاء يجعل ساعة من وقته لطلب العلم - 00:32:26

يحفظ فيها الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحفظ فيها متون العقيدة يحفظ متون الفقه يتبعده لله ورد معين جنس تدور بمشروع جنسه مشروع فهم ونظم لنفسه وقتاً يناسبه وما قصد تقرب إلى الله تعالى بخصوص ذلك الوقت - 00:32:46

لم يقصد أن يتقرب إلى الله بخصوص ذلك الزمن وإنما هو برنامج على ما يسمح وقته فإن سمح وقته بعد المغرب جعله بعد المغرب وإن جعل سمح وقته فرجع له بعده على حسب ما يناسبه. فقد يفعله وفي ذلك الزمن وينصح غيره من هو مشغول في ذلك

الزمن يفعله في زمن آخر. فلا يعتقد - 00:33:08

وان في ذلك الوقت قربة أو له خصيصة وميزة واضح ليك الآن؟ وهكذا أو ان آآ يجعل وقتاً من الأوقات ذكر الله تعالى يخصص وقت من الأوقات يناسبه لذكر الله - 00:33:28

لو أن أحداً من الناس كل في كل وقته يكون مشغولاً لا يجد وقتاً لهذه العبادة يتقرب إلى الله من اجنس العبادات. يقرأ القرآن يصلى النوافل ويصوم النوافل ولا يجد وقتاً للذكر. فخصص وقتاً ما - 00:33:42

لا يكون فيه مشغولاً بأمور لازمة أو بأمور اهم خصصه لذكر الله تعالى. واضح الكلام؟ فجعل مثلاً بعد صلاة العصر وقتاً لاذكار المساء أو وقتاً للذكر العام أو جعل قبيل صلاة المغرب وقتاً لاذكار المساء أو وقتاً للذكر العام لأن الوقت الذي يتيسر له لا لأن له - 00:33:59

إذا لا لأن له خصيصة واسعه واضح الكلام والدليل على ذلك أنه إذا لم يتيسر له في يوم من الأيام في ذلك الوقت اجعله في وقت آخر أو إذا لم يتيسر لغيره ينصحه بفعل ذلك في وقت آخر إذا هذا دليل - 00:34:23

على أنه لا يعتقد أن في ذلك الوقت ميزة فالشاهد ما ينشهي الإنسان باختياره لعبادة من العبادات وتلك العبادة مأثورة واردة في الشرع جنسها وارد اصلها وارد في الشرع فهذا يسمى التطوع - 00:34:37

فعل ذلك تطوعاً فهمت؟ كما فعلنا الان نحن نحن الان. اخترنا هذا الوقت لطلب العلم الشرعي وقتاً وهو بعد صلاة الصبح لطلب العلم واخترنا وقتاً آخر بعد صلاة العشاء لطلب هذا تطوع واضح الكلام - 00:34:55

داخل في هذا الذي لاننا اخترنا ذلك انتخبناه وانشأناه باختيارنا. واصل ذلك جنسه وارد في الشرع طلب العلم الشرعي. ولم نقصد التقرب إلى الله بخصوص ذلك الوقت إذا لم يتيسر له انه تعذر علينا هذا في هذا الوقت لجعلناه في اي وقت من من الأوقات في اليوم واضح ليك الامر - 00:35:11

اذن هذا التطوع وسيأتي ان شاء الله عندنا اذا اشار اليه الناظم بقوله ثم التطوع اخذ نذرك كل واحد مع الاشارة اليه. اذا اشار للثلاثة الاول التي قلت هي ما - 00:35:34

كما سيأتي وضابطها ما فعله الشارع مرة او مرتين وما سيأتي ستعلمون ان هذه الثلاثة هي ما فعلها مرة او مرتين لتناقض ما ذكر اذا اشار الى الثلاثة الاول بقوله فضيلة اذا هاد الاشياء ترادرفت في الاصطلاح لا في اللغة والا فالفضيلة في اللغة هي الزيادة - 00:35:46

الفضيلة في اللغة الزيادة والندب قد عرفتم معناه في اللغة يقول فضيلة والندب والذي استحب هذه الثلاثة ترادرفت لغة او اصطلاحاً اصطلاحاً ترادرفت على اي معنى فسرو لي ترادرفت على اي معنى ما فعله الشارع مرة اخرى ترادرفة - 00:36:08

على معنى وهو خلاف ما سيأتي ذكره والا فهذه السبعة كلها تشتراك في امر عام وهو ما يثاب ولا يعاقب تاريخه ما طلب الشريع فله طلباً غير لازم مفهوم - 00:36:29

ثم قال ثم التطوع انتخب ما هو التطوع في الاصطلاح عندنا معاشر المالكية هو الذي انتخب اي اختياره المكلف اختياره العبد  
الانسان وانشاء من نفسه اختياره يعني انه انشأ وانتخبه باختياره لم يلزمها احد بذلك من الاوراد المأثورة - 00:36:44

الحديثة في الشرع علاش تقييدو بهداك؟ لأنه لو اختار وردا غير وارد في الشرع غير ثابت في الشرع لكن ذلك الإختيار بدعة. زد على ذلك ان التقرب الى الله بخصوص الوقت تكون بدعة الزمن وبدعة الكيفية - 00:37:10

ثم التطوع انتخب واضح بحال ذكرنا الان دالا لفاظ اربعة اللفظ الخامس الرغبة قال رغبة لك ما هي الرغبة؟ الرغبة في الاصطلاح تطلق على معنيين هاد المعنيين اخف من المعنى العام لي ذكرناه واش واضح الكلام؟ تطلق الرغبة في الاصطلاح على معنيين المعنى الاول قال ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه - 00:37:29

من الأجر جبد اذا الرغبة تطلق على ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بذكر ما جاء فيه من الأجر. كل فعل شوفوا كل فعل لم - 00:37:53

يأمر به النبي صلى الله عليه واله وسلم. وانما ذكر الثواب والأجر المترتب على فعله. قالينا النبي صلى الله عليه وسلم من فعلك فله كذا من فعل كذا فله كذا واضح الكلام من صلى على جنازة فله قيراط - 00:38:09

اذنربط لنا النبي صلى الله عليه وسلم بواحد الفعل بثواب معين من توضاً مثل وضوئي هذا ثم قال الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية. اذا الرغبة تطلق على معنى المعنى الأول هو - 00:38:29

ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم اش معنى رغب بأن ذكر ما مقدار ما جاء فيه من اجر ذكر لينا المقدار ديال الثواب والأجر الذي فيه من فعل كذا وكذا من الثواب. مفهوم الكلام؟ هادي اش كيتسمى - 00:38:44

رغبة هذا المعنى الأول المعنى الثاني او دام فعله بوصف النفل او داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولكن بصفة النفل لا بصفة السنة. وستأتي السنة ان شاء الله. بصفة النفل - 00:39:00

لا بصفة السنة ما هي صفة النفل؟ اي لم يظهره النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لم يظهره النبي صلى الله عليه وسلم امام الناس اما وصف السنة فسيأتي وهو ما اظهره النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة - 00:39:16

اذا بوصف النفل اي شناهو وصف النفل؟ هو عدم اظهار ذلك الفعل امام الناس في جماعته. والسنة هو الذي سيأتي ما اظهره النبي صلى الله عليه وسلم في في جماعة اذن الخلاصة الرغبة تطلق على معنيين المعنى الاول - 00:39:32

ما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثوابا محددا. مقدارا اجر معين هذا المعنى الأول المعنى الثاني ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله اذا ماشي بحال ما سبق مرة او مرتين داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولكن بصفة - 00:39:50

لا بصفة السنة اش معنى بصفة النفي؟ اي انه لم يظهره في جماعة وصفة السنة هي ما اظهره كما سيأتي والظهور فيه وجبة سيأتي ان شاء الله. فهمت اذا هذه الرغبة الاصطلاح شهر الخامس - 00:40:08

امين قال اذا اشار اليه اولا هذا الاصطلاح الخامس اشار اليه الناظم بقوله رغبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من رغبة المبتدأ وقوله ما خبر علاش ما نعكسوش - 00:40:22

راغبة نكرة هذا ولا يجوز الابتداء بالنكرة اذن علاش منقولو ما مبتدأ ورغبة الخبر؟ لا يصح من جهة المعنى لأن الرغبة هاد اللفظ هو المخبر عنه لا المخبر به الرغبة هي اللي بغيينا - 00:40:39

عليها مال الرغبة؟ ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره اذا رغبة المبتدأ وهو نكرة وانت تعلمون انه لا يجوز الابتداء بالنكرة ما الذي سوغ الابتداء بالنكرة - 00:40:53

التفصيل احسن التقسيم الذي سوغ الابتداء بالنكرة هو ذكرها في معرض التفصيل وانت تعلمون ان النكير من المسوغات التي تسough الابتداء بها ان تكون في معرض تفصيلي انه قال ما كذا او دام فعله فلما كان فيها تفصيل جاز الابتداء بها - 00:41:06

يقول رحمه الله رغبة ما اذا هاد التعريف لها اصطلاحا كأنه قال رغبة في الاصطلاح هي ما رغب فيه. هي ما رغبتش الكلام قال هي ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه. هي ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه - 00:41:26

انتبهوا لواحد المسألة مزيان ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه قد يذكر له مقداراً للاجر وقد لا يحدد له مقداراً للاجر واضح المقصود عندنا هنا الرغبة؟ هي التي ذكر لها مقدار او التي رغب فيها عموماً لا التي ذكر لها مقدار محدد لذلك قال بذكر ما فيه من -

00:41:49

ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه لأن الذي لم يحدد له مقداراً سيأتي ان شاء الله يسمى نفلاً هداك هو النفل. اذن هذا حدد له النبي مقداراً فعل فله كذا وكذا من الأجر قيراط فتحت له ابواب الجنة ثواب محدد واضح لك الآن -

00:42:09

قال ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالباء ماذا تسمى سببية بسببي ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب ذكر ما فيه ذكر هذا مصدر المصدر هنا مضاد للفاعل او للمفعول -

00:42:28

للحنفي بذكر ما معروف انه علمتم من الالفية ان المصدر قد يضاف لفاعله وقد يضاف لمفعوله. اسألكم هاد السؤال ليستضح المعنى باش نفهموا المعنى بذكر ما مضاد لفاعله او للمفعول؟ فين المفعول؟ فين الفاعل؟ محنوف. شكون الفاعل؟ النبي صلى الله عليه وسلم. بذكره صلى الله عليه -

00:42:45

سلم ما جبي فيه من الأجر بذكر ما بذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما جبي اشمعنى جبي؟ جاء نقل جمع يشرحه كما شئت ما جبي اي ما جاء فيه من الأجر ما نقل فيه من الأجر ما جمع فيه من الأجر -

00:43:07

سمعنا بذكر ما جاء فيه من الأجر بأن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم مقدار ما فيه من الثواب من فعل كذا فله كذا ثواب معين ثواب مخصوص المهم اذا هذا المعنى الاول للرغبية شنو قال فيه المصنف؟ ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بذكر ما جبي اي ما جاء من الأجر فيه -

00:43:28

بذكر ما نقل جمع فيه من الأجر والثواب لأن ذكر مقدار اجره وثوابه. فهم؟ نعم. هذا المعنى الأول الذي تطلق عليه الرغبية. المعنى الثاني الذي تطلق عليه الرغبية قال او دام فعله بوصف النفل. والذي شرحناه او دام فعله الضمير -

00:43:52

فعله لمن للنبي صلى الله عليه وسلم او دام فعل النبي صلى الله عليه وسلم له كأنه قال او دام فعله صلى الله عليه وسلم له فعل النبي له لذلك الفعل باش؟ بوصف النفل بصفة وصف اي صفة مصدراني بصفة النفل اي لا بصفة السنة -

00:44:12

هذا مقصود عندهم هاد القايد داوم عليه النبي لأن ما داوم عليه النبي بصفة اش؟ واظهره في جماعة هداك يسمى سنة كما سيأتي وسنة قد واظب عليه والظهور فيه وجب -

00:44:34

اذن لاحظوا ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم نوعان اما ان يظهره في جماعة او ان لا يظهره فإن اظهاره في جماعة فسيأتي يسمى لا سنة وان لم يظهره يسمى رغبية هو المقصود عنه. لذلك قال بوصف النفل -

00:44:47

اي لا بصفة السنة. ما هو وصف النفل؟ هو اش؟ فعله في غير جماعة. وما هو وصف السنة؟ هو الظهور في جماعة ما يأتي ان شاء الله واضح الكلام اذن هذا الاصطلاح -

00:45:04

الخامس السادس من الاصطلاحات المشهورة في المذهب اش؟ النافلة ما هو النفل؟ النفل هو ما خلا من القيود المذكورة و اه لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم هو ما خلى من القيود يقصد من القيدين المذكورين في الرغبية كما شرح -

00:45:18

اذن النفل هو الخلي من القيدين المذكورين في في الرغبية ما هما القيدان المذكوران في الرغبية؟ ما ذكر له النبي سه مقدار المعين المأجر رغب فيه بذكر ما لا بصفة النفل لا بصفة -

00:45:45

سنة اذا ما خلا من هذين القيدين وخل من من امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو النفل. اذا النفلة هي سهلة النفلة يشترط فيها ثلاثة شروط النفل يشترط له ثلاثة شروط. الشرط الأول -

00:46:01

ان يكون الا يكون فيه مقدار معين من الأجر لأن تلك رغبية. والثاني الا يداوم على المسلم صفة النفل والثالث الا يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم خلا من الأمر اذن ثلاثة الأمور -

00:46:19

ما توفرت فيه هذه الأمور فهو النفل اذن النفل على هذا ما هو؟ النفل هو ما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم او ما رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه -

00:46:36

ولم يذكر له مقدارا معينا من الاجر راه غاب النبي صلى الله عليه وسلم في فعله ولكن ذكر ان فاعله يثاب ثوابا لا حد له من غير حد  
بغير حساب واسع واضح الكلام - 00:46:50

بغير عدد معين لم يحدد مقدارا من الاجر. هذا يسمى نفلا. واضح الكلام؟ نعم. اذا الاشياء اللي رغبت فيها النبي صلى الله وما حددش  
فيها الاجر. قال صاحبها ثوابه لا حد له بغير حساب كذا هذا يسمى اش؟ نافلة فهمت - 00:47:04

يقول رحمة الله اشار اليه بقوله والنفلة من تلك القيود اخذني النفلة مفعول مقدم بقوله اخلي يقول لك اخلي ايها طالب الاصولي النفلة  
من تلك القيود. المذكورة في الرغيبة من القيود المذكورة في الرغيبة. والمذكور في الرغيبة - 00:47:21

قیدان فکانه قال اخلي النفل من القیدین المذکورین فی الرغیبة وهم الترغیب فی فعله بذکر ما فیه من الاجر المداومة علی فعله  
بصفة النفل اذن خلا من القيود المذكورة في الرغيب وخلی ایضا من الامر قال والامر. اذا والامر بالاجر معطوف على ماذا - 00:47:41  
على تلك والنفل اخلي من تلك وداخله من الامر. هذا هو التقدير. وداخله من الامر الى الامر الى الامر بالاجر واضح التقدير؟ اخلي النفلة من  
تلك القيود. ومن الامر اخلي من تلك القيود وداخله من من الامر. به منه صلى الله عليه وسلم. اذا يقول لك اخلي النفلة ايضا - 00:48:07

اخله ایضا يعني قد امرك بان تخلية من من ان يكون مقيدا بتلك القيود؟ قال لك اخله ایضا من شيء اخر وهو من الامر به من النبي  
صلى الله عليه وسلم - 00:48:33

اخله من بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به اذا الا مكانتش الى كان خالي من القيود شغافي يكون؟ قال بل اعلم بالثواب  
فيه نبي الرشد والصواب - 00:48:48

بل هو ما اعلم نبي الرشد والصواب بالثواب فيه. بالثواب المحدد. نعم لا بالثواب غير المحدد لو كان الثواب مقيدا لكان داخلا في  
الرغيبة بذكر ما فيه من الاجر جود لا هذا قال بالثواب عموما - 00:48:58

بل اعلم بل هو ما اعلم نبي الرشد والصواب وهو نبينا صلى الله عليه وسلم فيه الثواب بأن ذكر وفيه ثوابا غير معين. بان قال فيه  
ثواب لم يحدده عليه الصلاة والسلام. اذا الخلاصة كانه قال لك من غير ان يأمر - 00:49:17

ولما يحدده بمقدار معين اذن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه من الثواب ولكن لما ذكر ما في من الثواب امر به لم يأمر به حدد  
المقدار؟ لا لفرق بينه وبين ما سبق. اذا - 00:49:37

حنا عندنا عادة الأسئلة تكون اخرا نعم هم الشريح لم يمثل له ولكن يمكن التمثيل له بما ورد مثلا عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
ترتيب من الترتيب على بعض الاعمال - 00:49:53

بقوله دون حساب مثلا قال عليه الصلاة والسلام لما ذكر ان اه سبعين من امته يدخلون الجنة من غير حساب ولا عذاب هذا من باب  
النفل ما رتب النبي صلى الله عليه وسلم من الاجر والثواب غير معين وغير محدد بمقدار خاص - 00:50:08

لم يقل فله كذا وكذا من الاجر المعين له قيراط او له قيراطان او له سبعة مئة حسنة قال من فعل ذلك من كان من اولئك اولئك الذين  
لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ان اجره ان يدخل الجنة بدون حساب ولا عذاب - 00:50:31

ومثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي يقول ربنا كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فلم يحدد  
الله تعالى له ثواب معينا. اذا صوم النفل داخل في هذا العموم. كل عمل الا الصوم سواء كان فرضا او نفلا. اذا فصوم - 00:50:51

النافلة داخل ما هو ثواب الصائم في هذا الحديث؟ قال الله تعالى فانه لي وانا اجزي به ولم يحدد له مقدار معينا اذا رغب الشرع فيه  
من دون تحديد مقدار ولا امر به. واضح الكلام - 00:51:11

نعم كذلك حديث صحيح في ابي داود رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعنا اذن اه هذا هو اش انكلو عند المالكية هادي اصطلاحات  
خاصة ليست عند غيرنا نعم بعضها يوجد عندنا وعند غيرنا وبعضها اصطلاحات توجد عند المالكية في المشروب. وسيأتي ان شاء الله  
ذكر ما هي الثمرة من ذكر هذه - 00:51:30

علاح كندكرواها ليكم سيأتي ان شاء الله بيان ذلك اذن عرفتم الآن الفرق بين هذه الأمور؟ النفل قلنا ما خلا من القيود المذكورة في

الرغبية وخلی من امره صلی الله علیه وسلم اذن اش غیکون؟ هو ما ذکر النبی صلی الله علیه وسلم فیه ثوابا غیر معین - 00:51:54

ثم قال وسنة ما احمد واضح التقدیرية قالت نعم والامر بل هو ما اعلم النبی صلی الله علیه وسلم بالثواب والثواب لغة الجزاء بان ذکر فیه ثوابا غیر معین. اذا هو الذي لم يأمر به ولم يحد اجره وثوابه. ثم قال - 00:52:12

رحمه الله وسنة ما احمد قد واظب علیه والظهور فیه ما هي السنة؟ السنة هي ما واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم اش معنی واظب علیه؟ اذا وما علیه - 00:52:31

داوم ولا واظب بمعنی واحد هي ما واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم واظب فی جماعة هدا هو القايد لي کنا کنقولو سیأاتی اشتربنا عنه ما واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم واظب فی جماعته - 00:52:41

اظب فی الناس علیه الصلاة والسلام واظب علیه واظب فی الناس کصلاته علیه الصلاة والسلام لکثير من النوافل التي كان يظهرها يواضب علیها صلی الله علیه وسلم ويظهرها للناس قریبة الفجر والوتر وغيرها من السنن - 00:52:58

التي كان يظهرها علی الصنف فی جماعة فیصلیها فی السفر والحضر امام اهله وامام اصحابه و كان علیه الصلاة والسلام يداوم عليها. اذا السنة ما هي فی الاصطلاح؟ ما داوم علیه النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی مشی فعله مرة او مرتین واظب فی جماعة - 00:53:19

فلا بد من هذا القيد او واجب هذا القيد اذا لم يتتوفر القيد الثاني فهو رغبية داخل فی الرغبية لان الرغبية حتى هي قلنا فيها او دام فعله بوصف النفل احترازا من هذا ملي قال لك المؤلف قولها بوصف النفل احتراز من قوله - 00:53:37

والظهور فیه وجد ولذلك حتى انا المؤلف شنو قال لك؟ والظهور فیه هذا وجب ذکره ماشي وجب اي الظهور ولا؟ هل وجب جملة نعثیة لقوله الظهور والظهور فیه اي فی هذا الفعل الذي واظب علیه وجب ذکره لتمام حقيقة السنة - 00:53:54

هذا هو المعنی وجب ذکر الظهور علاش؟ لتمام معنی حقيقة السنة. ليتم المعنی دیال الحقيقة تعریف السنة لابد وجب ذکر هذا القيد واضح الكلام؟ ماشي المقصود ان الظهور واجب لا لا - 00:54:16

اذن دیال الفاعل دیال الوجه هذا ليس ضمیرا يرجع الى الظهور. لأنه قد يتوجه والظهور وجب اي وجب الظهور فیه ليس هذاقصد. والظهور وفي هذا الفعل وجب ذکره لتمام حقيقة معنی السنة - 00:54:33

وللتفریق بینها وبين الرغبية المذکورة اینیفا. اذا الشاهد ما هي السنة؟ ما واظب علیه النبی واظب امام الناس. اشار اليه الناظم بقوله وسنة ما احمد قد واضب علیه والظهور فیه اذا هذا التعریف اصطلاحا ولا لغة؟ اصطلاحا لان السنة فی اللغة كما هو معلوم - 00:54:50

الطريقة اذا كانه قال وسنة اصطلاحا هي ما قد واظب علیه احمد صلی الله علیه وسلم وصرفه ضرورة وانت تعلمون انه ممنوع من الصرف ما قد واضب علیه احمد صلی الله علیه وسلم ما احمد قد واظب علیه ما قد واظب - 00:55:10

علیه احمد المواظبة وحدها کافية فی حقيقة السنة المواظبة هاد القيد ما احمد قد واظب على کاف ليس کافیا والظهور فیه اي واظب فی جماعة فیه اي فی هذا العمل فيه الضمیر عائد على ما ما وما واقعة على العمل کأنه قال وسنة ما اي هي العمل - 00:55:30

سنة هي ما اي العمل الذي قد واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم واظب فیه اي ذکر العمل اش معنی الظهور اظهاره فی الجماعة واضحین اذا الضمیر دیال الفیه ماشي المقصود به الناس ولا الجماعة لا العمل والظهور فی ذلك العمل والظهور هو الظهور فی الجماعة - 00:55:55

خص اي اظهاره امام الناس فی جماعة قال وجب التقدیر وجب اذا الظهور فی هذا العمل وجب ذکره علاش ما جاب ذکر الظهور الاظهار فی الجماعة؟ علاش وجب ذکره هنا فی تعریف السنة؟ وجب ذکره لتمام حقيقة السنة - 00:56:16

ليتمیز تعریفها على تعریف ما سبق. فهمت ثم قال وبعدهم ثم الذي قد اکد منها بواجب فخذ ما قید. اشار لما عرف لك السنة بین لك ان بعض قد يقول قائل مثل ماذ؟ مثال السنة ما واظب کصلة العیدین - 00:56:37

صلاة العيدن سنة واضب النبي صلى الله عليه وسلم عليها واظهرها في جماعة وهي سنة عند الجمهور وقيل بوجوبها معروفة  
الخلاف حكم صلاة العيدن الجمهور على ان صلاة العيدن سنة مؤكدة. وهو كذلك في مذهبنا - 00:56:57

وقيل بوجوبها. ومعلوم مما يقول بوجوبها من المعاصرين والمتقدمين. والشأن لا يعترض المثال. ومن امثلة ذلك صلاة الكسوف عليها  
النبي صلى الله عليه وسلم واظهرها في جماعة كان يصلحها في بيته - 00:57:17

ولا يصلحها مع الناس او اظهراها عليه الصلاة والسلام في جماعة مهم ثم لما بين لك المؤلف حقيقة السنة ذكر لك ان بعض المالكية قد  
يطلق على المؤكد من هذه السنة قد يطلق عليها لفظ الواجب وكذلك بعض الحنابلة وهذه المسألة التي اشرنا اليها امس وقلنا -  
00:57:32

ستأتي اشرنا اليها السنة هاته التي عرفناها ما كان مؤكدا منها يعني فيه ما ذكر وزيادة. ترغيب وكذا وكذا زيادة على ما ذكر. ما كان  
مؤكدا منها في بعض العلماء يطلق عليه اصطلاحا يطلق على هذا المعنى اصطلاحا سنة واجبة ويقصدون بذلك سنة مؤكدة لانك قد تقول  
قولهم سنة واجبة - 00:57:53

جمع بين ضدين لان السنة لا يثاب تاركها والواجب يثاب تاركه. لا قال لك هذا اصطلاح فقط يقصدون سنة مؤكدة. وهذا الاصطلاح عند  
بعض المالكية كابن ابي زيد القيرواني في الرسالة كيقول هذه سنة واجبة يقصد مؤكدة وقد ذكر ذلك في - 00:58:20

وفي العيدن وفي صلاة الكسوف وكذلك عند بعض الحنابلة حتى بعض الحنابلة قد يطلقون سنة واجبة ويريدون السنة المؤكدة  
فهمت قال رحمة الله وبعضهم اي بعض اصحاب مالك الضمير في قوله اش؟ اصحاب مالك وبعضهم اي بعض اصحاب ماله ثم الذي قد  
00:58:40

منها يسمى ما اكد منها اي من من السنة منها ضمير عاجل للسنة يسمى الذي قد اكد من السنة اشمن سنة المذكورة ما واظب عليه  
النبي واظهره في جماعة بعضهم يسمى الذي قد اكد ما قد اكد من السنة المذكورة باش - 00:59:01  
واجب يسميه واجبا فيقول سنة واجبة هذا هو المعنى يقول سنة واجبة عوض ان يقول سنة مؤكدة فيقول سنة واجبة قال رحمة الله  
فخذ ما قيل لي الفائدة التي قلت ستأتي - 00:59:21

لما ذكر لك الفرق بين هذه الاصطلاحات السبعة وبين لك اخرها وهو ان السنة المؤخرة قد يطلق عليها بعض المالكية والحنابلة سنة  
مؤكدة قال لك خود ما قيد خد ما ذكرته لك من هذه التقييدات ومن هذه الاصطلاحات عند المالكية حتى - 00:59:38

حتى تعرف ما يبني عليها. خذ ما ذكرته لك لتعلم ما يبني عليها مثال ما يبني عليها ملي كنكونو نقرأو كتب الفروع كبيان لينا ما  
يبني على هذا اذا ما الذي يبني على معرفة هذه القيود والاصطلاحات عند المالكية؟ عند دراسة كتب الفروع. ملي كنكونو نقرأو  
كتب الفقه فاذا قال احد - 00:59:58

الفقهاء من صنف فروع الا قال لنا لا يسجد لفضيلة بمعنى لا يسجد لفضيلة قد عرفنا معنى الفضيلة بمعنى لا يسجد لمندوب  
لمستحب اذا قال لا يسجد لمن ترك رغبة لا يسجد لا يسجد سجود السهو المقصود - 01:00:21

ولا يجب سجود السهو على من ترك رغبة. على من ترك فضيلة. كنعرفو المقصود؟ انعلم انه قصد بالفضيلة المندوب الذي طلب  
الشريعة له طلبا غير جازم واضح الكلام؟ اذا يقول لك ما ذكر لك في هذا النضم من اصطلاح - 01:00:40  
المالكية لماذا؟ حتى تعرف ما يبني عليها. وما يترب من الاحكام. لتعلم متى يترب هذه الاصطلاحات عند المالكية من الاحكام. فإذا  
قالوا لا يسجد لفضيلة كتعرف ان الفضيلة المراد بها المندوب لرغبة المقصود بها - 01:01:00

مستحب والمقصود بها شيء معين وهو كذا وكذا. ولذلك مثلا المشهور عنا فينظم ابن عاشر اش انه يعبر عن المندوبات احيانا  
بالفضائل واحد عشر الفضائل انت للمندوبات يعبر عن المندوبات في الفضائل فإذا علمت هذه الاصطلاحات لا يلتبس عليك الأمر وتعلم  
حيينذ ما - 01:01:20

فيبني على ما ذكروا وما يترب عليه من الاحكام فهم ثم قال والنفل ليس بالشروع. اذا الخلاصة هذه السبعة التي ذكرناها تشتراك  
في معنى عام ولا لا؟ نعم. وهو؟ وما - 01:01:41

ما طلب الشريف له طلبا غير جازم كلها تشيريك الا ان الفروق بينها كما رأيتم اخص ثم قال رحمة الله والنفل ليس بالمشروع يجب.

شرع هنا في قاعدة مشهورة وهي هل النفل يصير واجبا بالمشروع - 01:02:00

بمعنى هل يجب اتمامه بسبب المشروع فيه او لا؟ يصير واجبا بالمشروع فيه. او قل بعبارة اخرى هل يجوز قاطعونك لاولى كما شئت المعنى واحد من شرع في النفل فهل يجوز له قطعه؟ او يجوز له قطعه؟ او العبارة التي ذكرها المؤلف هل يصير النفل واجبا بالمشروع فيه - 01:02:16

هل يجب اتمامه بالمشروع فيه ام لا فإذا قلنا يجب اتمام النفل بالمشروع فيه اذا يحرم قطعه هذا هو المعنى انتبهوا للعبارة اذا قلنا يجب اتمامه بالمشروع فيه اذا يحرم قطعه. وان قلنا لا يجب اتمامه بالمشروع فيه اذا يجوز قطعه. فهم؟ نعم - 01:02:39

مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة رحمة الله. مذهب مالكي الشافعي والحنابلة. مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة. ان النفل يجب اتمامه بالمشروع فيه من شرع في نافلة الناس شنو المقصود هنا بالنفل؟ خصوص النفل المذكور؟ لا المراد بالنفل هنا ما قابل الواجب انتبه ليس المراد بالنفل النفل - 01:03:02

السابق والنفل من تلك القيود اخلي والامر بل اعلم بالتوايل. المراد بالنفل هنا ما ليس بواجب اذن المقصود بالنفل هو المندوب الذي سبق تعريفه وليس المراد خصوص النفل اي النفل عند غير المالكية عند الجمهور وهو اش؟ ما ليس - 01:03:25

واجب ما يقابل الواجب ما لا يلزم فعله ابتداء ابتداء لا يلزمك فعله ابتداء ماشي لازم تصوم التنبين ولا الخميس ولكن ان شرعت في صيام الاثنين هذا هو البحث. فهمت - 01:03:44

اذا النفل هنا ما قابل الواجب وليس النفل المقصود به ما ذكر. اذا المقصود هل النفل يصير واجبا؟ يجب عليك اتمامه اذا شرعت فيه اذا وبالتالي يحرم عليك قطعه او لا يكون واجبا قلت خلاف في المسألة - 01:03:58

مذهب الجمهور ان النفل يجب بالمشروع فيه ان نقل واجب يجب مذهب الجمهور انه لا يجب مذهب الجمهور ان النفل لا يجب امامه بالمشروع فيه خلافا لأبي حنيفة الى الجمهور على ان النفل لا يجب اتمامه ان ابتدأته بمعنى اش معنى لا يجب اتمام اي يجوز قطعه ممکن تبدا الصيام وتخطا - 01:04:14

الصيام تبدا الصلاة النافلة وهكذا يجوز قطعه خلافا لأبي حنيفة ابو حنيفة ماذا يقول؟ يخالف الجمهور في هذه المسألة فيقول ما ذكرته اولا. يجب اتمام النفل بالمشروع فيه مطلقا بلا تفصيل - 01:04:42

ابو حنيفة يقول يجب مطلقا بنفسه وغبذا بقول ابي حنيفة لانه لا تفصيل فيه ويجي معانا قول الجمهور ونفصل فيه ان شاء الله اذا ابو حنيفة اش كيقول؟ كل عبادة هي نفل كل نفل ابتدأ - 01:05:00

به فيجب اتمامه ويحرم قطعه مطلقا سواء كان صلاة او صياما او عمرة او طوافا كيما بعات تكون هاد العبادة يجب اتمامها واستدل على ذلك بالاية المعروفة بقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال ولا تبطلوا اعمالكم اي كل عمل ابتدأ - 01:05:17

به فلا تبطلوه وقطع العمل ابطال لهم. اذا لا يجوز قطع الاعمال. ورد من جهة الجمهور. رد هذا الاستدلال باش؟ بان المقصود تودى بذلك اش الشرك الكفر المحبط للاعمال. وقد دلت على ذلك ادلة اخرى. نعم الاية عامة اعمالكم. هذا جمع مضاف يفيد العموم. ولكن - 01:05:37

هذا العموم خصص وقيد بما ذكر في الكتاب والسنة. من ان الذي يحيط الاعمال ويبطلها الشرك. ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه قطع بعض النوافل. فهم؟ اذا قوله ولا تبطلوا اعمالكم استدلال منه بها على عموم - 01:05:59

لكل عمل اي فكل عمل لا يجوز ابطاله وقطع النفل ابطال واحباط له. واضح؟ ورد من جهة الجمهور ان هذا ليس تأويلها؟ ليس هذا تأويل الاية وانما تأويل الاية ان المراد بقوله ولا تبطلوا اعمالكم اي بالكفر او بالشرك المحبط - 01:06:19

وقيل بالرياء او العجب قيل بالشرك وقيل لا تبطلوا اعمالكم بالرياء لان الرياء يبطل الاعمال ايضا او المراد بالشرك شرك مطلقا سواء كان شركا اكبر او شركا اصغر اذا هذا مذهب ابي حنيفة انتهينا منه ابتدأنا به لسهولته. مذهب الجمهور ماذا يقولون - 01:06:39

يقولون لا يجب لا يجب اتمام النفل بالمشروع فيه. اذا معناه من شرع في النفل فيجوز له قطعه واستثنوا بالاجماع بجماعهم استثنوا

امرين الحج والعمرة اذا الحج والعمرة يجب اتمامها بلا خلاف بالاجماع - 01:06:58

حتى الجمهور لي كيقولو يجوز قطع النفل ولا يجب اتمامه حج العمرة بإجماعهم اذن فنقول الخلاصة الحج والعمرة اذا انا الحج نفل -  
هذا هو بحثنا هذا هو موضوعنا الحج والعمرة يجب اتمامها بالشروع فيهما ولا يجوز قطعهما بالاجماع الاحناف واضح قولهم لانهم

01:07:21

لا يفرقون بين الحج والعمرة وغيرها مطلقا كيقولو يزيد الإنعام والجمهور الذين الأصل عندهم عدم وجوب الإنعام كيقولو الا الحج والعمرة اذا فالحج والعمرة المالكية والشافعية والحنابلة لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فجمع الله تعالى وقرن بين العمرة -

01:07:43

الحج في حكم معين وهو الإنعام واتموا. فدل ذلك على وجوب اتمامها ولو ابطلها العبد. ولو الحاج حجة او المعتمر عمرته بمبطل من المبطلات فيجب عليه الإنعام و الاعادة من العام التالي - 01:08:03

واضح الكلام اذن الجميع يستثنى الحج والعمرة. والمالكية يستثنون زيادة على الحج والعمرة خمسة امور اذن القاعدة العامة عند المالكية هي القاعدة عند الحنابلة والشافعية ياش ان النفل يجوز قطعه وانه لا يجب اتمامه بالشروع فيه الا - 01:08:24

هذا عند الجميع والمالكية كيزيدوا على الحج والعمرة خمسة امور اذن فالحاصل كم يستثنى المالكية من الامور؟ سبعة امور اذا سبع مسائل شوفوا لاحظوا سبع مسائل عند المالكية يجب اتمامها بالشروع فيها وما عداها ما عدا هذه السبعة فالاصل هو ما ذكرنا ما عدا

01:08:48

فهي على الاصل ما هو الاصل يجوز قطعه اذا الا بغيرنا نصلو قاعدة عند المالكية فنقول القاعدة والاصل عند المالكية ان النفل لا يجب بالشروع فيه الا سبع مسائل فانه يجب اتمامها بالشروع فيها. الحج والعمرة وهذا كما - 01:09:08

قلت مجمع على وجوب اسبابهما وزاد المالكية على ماء الحنابلة والشافعية خمسة امور نظمها الامام الحطاب بقوله قف واستمع مسائل قد حكموا بانها بالابتلاء تلزم صلاتنا هذا الأمر الأول الذي زاده المالكية اذا فمن ابتدأ صلات نافلة عندنا في المذهب من ابتدأ صلاة نافلة - 01:09:31

راتبة ولا هذا في المطلق فيجب عليه ان يتمها. وصومنا من ابتدأ صوم نفل فيجب عليه الإنعام وعمره من ابتدأ عمرة شرع فيها وهي نفل فيجب عليه اتمامها عمرة لنا كذا اعتكافنا من ابتدأ الاعتكاف اراد ان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان قصد ذلك فمن ابتدأ وجب عليه اتمام - 01:09:54

عشرة ايام طوافنا من ابتدأ الطواف فيجب عليه ان يتم سبعة اشواط الشيء او شحال ذكرنا الان ربعة الامور الأمر الخامس اتمام المقتندي صلاتنا وصومنا وحجنا وعمره لنا كذا اعتكافنا فطواوفنا ستة امور. السابع قال مع اتمام المقتندي. من - 01:10:21  
تم بايمام فيجب عليه ان يتم الصلاة خلفه. الاصل ان صلاة الجماعة ليست واجبة. وهاد الامر عام في الفريضة والنافلة. الاصل عندنا في المذهب المذهب المالي ان الجماعة ليست واجبة اذن هل يجب عليك ابتداء ان تأتم بإمام ابتداء الواجب تاتم لا ولكن ان ابتدأت الإنعام - 01:10:47

خسارة واجبا عليك اذن الاصل عند المالكية ان النفل لا يجب بالشروع فيه الا هذه المسألة استثنوها بمعنى ان من ائتم بإمام فلا يجوز له ان يقطع وجب عليه الإنعام. فهم؟ فإن قطع ان وقع ونزل وقطع. هاد المسألة مستثنى انتبه. ان - 01:11:07  
وقد ونزل وقطع فلا يجب عليه الرجوع خلف ذلك الامام ليتم الصلاة خلفه وانما يجب عليه اعادة تلك الصلاة اذا انتبه هاد التفصيل  
في فالمسألة الأخيرة خلاصة الكلام ان هذه الامور السبعة مستثنة عند المالكية فإنها تجب بالشروع فيها. الا الأمر الأخير لي هو اهتمام مختلفه تفصيل - 01:11:27

الاصل انه على القاعدة من ائتم بإمام فيجب عليه ان يتم الصلاة خلفه سواء كانت فريضة او او نافلة ولا يجوز له ان يقطع ويتم الصلاة منفردا مثلا او يقطع ويعيد الصلاة وحده لا يجوز في الاصل - 01:11:51  
فإن فعل وقطع شوفو انتبهو فإن فعل وقطع باش تعرفو الفرق انا دخلت مع واحد الإمام باش نصلي معاه الأصل ان الإنعام غير واجب

عند المالكية فلما دخلت معه في الصلاة وكبرت لزمني ان اتم الصلاة - 01:12:06

خلفه فإن قطعت خالفت ولا لا؟ خالفت الواجب وانا آثم. ولكن هل يلزمني ان ارجع وائتم به؟ نعاود نرجع لي خلفه لحينئذ لا يلزمني 01:12:20

يجوز ليانا انا خالفت وعصيت ويجوز لي بعد قطعي ان اعيدي الصلاة وحدي واسف واضح؟ نعم اذن هاد المسألة - 01:12:43  
مستثنة مما ذكرنا اما ما ذكرناه فيجب اتمامه ومن قطعه لاحظ تقولو من شرع في النافذة وجب عليه اتمه فإن قطعها مثلاً احد لزم عليه اعادته قوم يجب الشروع فيه عند المالكية فإن قطع احد شنو الحكم بماذا يفتته المالكية؟ بقضاء الصوم واجب عليه يقضي الصوم الطواف واحد طافته وحدة وقطع مشى - 01:13:08

لدارو بماذا يفتته المالكية؟ بلزوم اعادة الطواف وكذلك الاعتكاف وكذلك العمرة واسف واضح الكلام هادي هي القتوى اهتمام المقتضيات هادشي واضح فيما عدا ذلك ولكن اهتمام المقتدي واحد من الناس تم ثم قطعوا جا سولك قالك راني تميت وقف غتقوليه لا يجوز لك في الأصل ان تقطع - 01:13:28

واضح الكلام؟ وانت اثم على قطعك ان كنت عالماً اذن دابا شنو غادي ندير؟ واسف خاصني نمشي نعاود نصلی ورا داك الامام؟ لا لا يلزمه واضح الاستثناء فين كاين؟ لا وانما - 01:13:38

اعادة تلك الصلاة الا كانت نافلة اما الى كانت فريضة فواضح انه خاصو يعاودها الا كانت التراویح تقول المالكي المالكي يقول له يلزمك اعادتها وحدك. ولا يلزمك الائتمان. فهم؟ اذا هاد المسألة الأخيرة هي اللي فيها تفصيل ذكرته لكم الآن - 01:13:53  
واش واضح الكلام؟ لا اذن قلت هذه المسائل السبب من يستثنىها؟ المالكية اما الحنابلة والشافعية فانهم يستثنون امرئي الحج والعمره فقط اذن فعلى مذهب غير المالكية والحناف. يجوز قطع الصوم لمن شرع فيه. اه واحد بدا صيام يوم الإثنين - 01:14:14  
بانت ليه شي زردة ولا شاف شي شي ماكلة هي هاديك وبغا يقطع الضو يجوز له؟ احد لاحظ ابتدأ في صلاة النافلة بدا بغا يصلى جوج ركعات دق عليه شي حد - 01:14:24

صلاه النافله دق عليه شي حد ولا تذكر شيئاً فقطع النافله يجوز عند غير المالكية يجوز ابتدأ في ثلاثة اشهر وقطع يجوز اعتكف يوماً وكان يعتكف عشرة ايام وقطع عند غيري لا يجوز لهم - 01:14:41

استدل غير المالكية على الجواز بالحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه اتي احدى نسائه وهو صائم صوم نفله فقال اعندكم طعام قالت لا قال النبي صلی الله علیه وسلم اذن فاني صائم - 01:14:55  
وجه الاستدلال عند غير المالكية ان النبي صلی الله علیه وسلم كان ينوي ان يأكل لأنه سألهما واذا لم يكن ينوي الأكل فيكون سؤاله عبثاً لا معنى له واضح الكلام؟ نعم. اذا فسأله عليه الصلاة والسلام للأكل - 01:15:14

بقوله اذا اذن لاش معنى اذن؟ اذا لم يوجد معكم اكل فاني صائم. وطن الكلام اذن فاني صائم يدل على على انه يجوز قطع النفي واسف واقف فالكلام اه نعم كاين لفظ انه - 01:15:32

اذن يستفاد منه انه يجوز قطع النفي هذا وجه الاستدلال عند غير المالكية. المالكية يجيبون عن هذا بماذا؟ لأن المراد بقوله فاني صائم او دخل صائم المقصود اش؟ الصوم لغة - 01:15:50

فإني صائم اي ممسك عن الأكل لاما لم يجد اكلا قال فإني ممسك عن الأكل لأنني لم اجده فملي ملقيتش انا مفناكلش هذا هو المعنى عند المالكية ورد هذا التأويل رد هذا التأويل بماذا؟ لأن الاصل في الالفاظ الشرعية ان تحمل - 01:16:10  
على المعنى الشرعي وستأتي هذه القاعدة ان شاء الله عند قول الناظم واللفظ محمول على الشرعي ان لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي اذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية واللغوية فالاصل ان تقدم الحقيقة الشرعية فاذا تعذر حمله عليها -

من على الحق ثم على الحقيقة اللغوية. وهنا يحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية. اذا فاني صائم اي الصيام الشرعي المعبد. اذا الشاهد ماشي محل النزاع هو الفروع. وطالب العلم لا يهتم بالفروع اذا كان يدرس الاصول. ملي كدرس القواعد - 01:16:30  
الاصول الى فروع وانما الفروع تذكر في محالها اذن الان ما ذكرنا حنا الان لا جواز قطع الصوم ولا عدم جواب قطع الصوم شنو ذكرنا؟

القاعدة وهي ان النفلة عند المالكية لا يجب اتمامه بالمشروع - [01:16:49](#)

الا هذه المسائل السبعة التي استثنوها. ولكن انتبه الى مسألة الحنابلة لما يقولون يجوز قطع النفل الا الحج والعمرة فيقولون بغض  
صحيح قاطعوا النسل لغير غرض صحيح من العبث واللعب - [01:17:03](#)

قطع النفل لغير غرض صحيح من العبث دخل نتا وتصلي النافلة الله اكبر قرأت الفاتحة صليت ركعتين وقلتني مع راسك يجوز  
وقطعوا النفس وقطعتي بدون غرض هذا من العبث بالعبادة - [01:17:20](#)

ولذلك تقطع لغرض صحيح نعم عندهم من قطعها ولو لغير غرض صحيح لا اثم عليه ولكن يكره ذلك ولا ينبغي له وقد اشار الى هذا  
القول قول الحنابلة اشار اليه الشيخ ابن عثيمين رحمة الله في نظمه للقواعد قال رحمة الله - [01:17:33](#)

والنفل جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمره فقط امتنع. والنفل جوز قطعه. ما لم يقع حجا وعمره استثنى امرين فقط والناس لجوز  
قطعه مطلقا ما لم يقع حجا وعمره وقد ذكره وفي شرحه لهذا البيت انه لا ينبغي - [01:17:52](#)

قطع العبادة لغير غرض صحيح كالصلوة يدخل في الصلاة ولغير غرض قطعها واضح اذا فقول المالكية له وجه لتعظيم العبادة ولعدم  
الاستهانة بها والعلم بانه يجوز قطعها. فان فتح الباب فقد يدخل الناس في الصلاة في النوافل. فإذا - [01:18:12](#)

قرأ الفاتحة والسورة قطعا فيصير قطع النافلة عندهم امرا شائعا عندهم وحينئذ تحصل الاستهانة بالعبادة او على الاقل لا يبقى للعبادة  
قدرها من التعظيم القدر دبال العبادة من التعظيم ما يباقش. انا دخلت نصلي وقطعت الصلاة ماشي مشكل الصلاة قاطعواها كقطع  
غيرها من امور - [01:18:32](#)

فلذلك التشديد ولو نسبيا في هذه الامور مما ينبغي التشديد فيها نسبيا نعم لا تحكم على الناس بالاتم لا تحكم عليهم باستحقاق  
العقاب ولكن ينبغي التشديد على الناس في هذا الباب - [01:18:52](#)

اه ليعظموا العبادات ولان لا ينزلوها على قبرها ليضعوها في موضعها. ولد النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه ابدا انه قطع صلاة  
النافلة لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام تعظيمها لهذه العبادة. وما ثبت عن حليم السلف لغير غرض صحيح. نعم ان كان غرض صحيح  
فقد - [01:19:07](#)

قطع العبادة كما في قصة جريج. اما لغير غرض صحيح فلا يشرع قطعه تحت الفقهاء في كتب الفقه. يجوزون قطع الناس لغرض  
صحيح مرا كتصلي النافلة فسمعت حريقا الماكلة تحرقات ليها يجوز ان تقطع كاين غرض صحيح احد الطارقين يطرق الباب وهو -  
[01:19:27](#)

ومما يهتم به او يخشى ذهابه وقد اتى من مكان عد. هناك غرض صحيح يشرع قطعوا وهكذا اذن فالقصد عندنا ماشي مزاهي  
الفروع قلت الاصل عند المالكية والشافعية والحنابلة. الاصل القاعدة هي ان النفلة - [01:19:49](#)

لا يجب اتمامه بالمشروع فيه المالكية استثنوا سبعة امور والامر السابع فيه تفصيل ذكرناه و الحنابل الشافعي استثنوا امرين الخلاصة  
ان الحج والعمرة يجب اتمامهما مطلقا وكتقصدو بالحج الحج الذي يقع نافلة الحج الذي بعد حجة الاسلام - [01:20:06](#)

اما ان كان فريضة فلا محل لذكره هنا واضح؟ اشار الناظم الى هذا بقوله والنفل ليس بالمشروع يجب في غير ما نظمه مقربه والنفل ما  
المراد بالنفل؟ قولوا معايا اسيدي فسرروا لي النفل ما المراد بالنفل؟ ما ليس بواجب مقابل الواجب. قال ليس - [01:20:23](#)

بالمشروع ليس يجب اتمامه بالمشروع فيه قوله بالمشروع شكتسمى سببية ليس يجب اتمام النفل بسبب المشروع فيه ليس يجب  
اتمامه شوف التقدير ليس يجب اتمامه بالمشروع فيه فيه خلافا هذا الاصل خلافا لابي - [01:20:45](#)

حنيفه هاد الأصل هدا خالف فيه ابا حنيفة رحمة الله والنفل ليس يجب اتمامه بالمشروع فيه خلافا لابي حنيفة في غير الدفقة قرر لك  
الاصل تم استثنى منه سبع مسائل علاش استثنى سبع مسائل - [01:21:09](#)

لأن الماء المؤلف مالكي ويذكر اصول المالكية كما ذكر في المقدمة قال في غير ما اي المسائل الامور في غير ما نظمه مقربه في غير  
المسائل التي نظمها مقرب المسائل للفهم مقرب اي مقرب المسائل للفهم - [01:21:30](#)

في غير ما نظمه العالم الذي يقرب المسائل للفهم شكون العالم الذي يقرب المسائل في الفهم؟ الامام الحطاب ولم يذكر اسمه لان هذه

الابيات الثالثة التي انشدها مشهورة ومعروفة عند الفقهاء وعند طلبة العلم عند طلبة العلم اللي كانوا كيحفظوا البث - 01:21:50  
كن قدیما مشهور عندهم ان هاد الابيات الثالثة للامام الحطاب فلذلك لم يحتاج الى ان يذكر صاحبها ولا الى ان يصرح بان شاده لها قال في غير ما نظمه مقربه ثم ذكر الابيات الثالثة الابيات اللي هي كيف واستمع الى ما بعده ليست - 01:22:10

ليست لصاحب المراقي ليست للامام الحاج عبد الله الشنقيطي رحمة الله وانما هي للامام الحصطاب المالكي المشغول اذن هاد الادوية الثالثة المذكورة في المراقي ليست من نظم صاحب المراقي ماشي هو اللي نظمها شكون اللي نظمها؟ امام الحطاب في نظمه 01:22:31 -

ا رحمة الله تعالى في ذكر قواعد الفقه اذا ليست له لم يصرح بانها بانه قد انشدها لماذا؟ لشهرتها وللعلم بها. وقد عرفتم في علم البديع في البلاغة عرفتم كنتم في علم البديع ان الشعر اذا كان قائله معروفا فالاستشهاد به وذكره دون عزوه لقائي - 01:22:51  
لا يسمى سرقة لا هو سرقة جلية ولا سرقة خفية ما كيدخلش في السرقة اصلا لماذا؟ لأن قائله معروف فكما لو ذكرت اسمه لاحظ لو اني مثلا انشدت بيها بيتا لبي مالك ولم انسبه لابن مالك قلت وانا اتحدث - 01:23:15

وقلت وانا اتحدث مثلا وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكما وانا اتحدث ذكرت هذا البيت في معرض كلامي دون انشادي او عزوه لصاحبه هل يعتبر ذلك سرقة؟ ابدا لانه مشهور قائله معروف الا كان البيت خفي معروف بشق القائل ديا لو - 01:23:32  
وجب علي العجوز لئلا يظن اني قائله اني منشده خاصني نعزو فاذا لم يكن معروفا فلا يجب ذلك هذا معروف في علم البلاغة وليس بذلك سرقة قال رحمة الله النفل لا يجب الشروع في غير المسائل التي نظمها مقرب شكون المقرب - 01:23:52

الامام الحفاظ يقصد الامام العالم الذي يقرب المسائل في غير ما نظمه مقرب المسائل للفهم وهو رحمة الله شناهي المسائل التي نظمها الحصاد؟ هي قوله قف واستمع الى قوله بقطع عاصد الى هنا يقول الحطاب رحمة الله - 01:24:10

قف واستمع مسائلنا قد حكموا قف ايها الطالب واستمع لما سأذكره لك. استمع لمسائل مسائلنا صرفه لاجل الوزن والا فهو من نوع من الصرف لانه على صيغة منتهي الجموع قف واستمع مسائلنا للوزن قد حكموا شكون هؤلاء الذين حكموا؟ علماء المالكية قد حكموا - 01:24:30

واي المالكية بانها تلزم بالابتداء لانها بالابتداء تلزم بانها تلزم بالابتداء المتعلق بقوله تلزم اذن هذه المسائل السبع يجب اتمامها بالشرع فيها تلزم يلزم اتمامها بالشرع فيها. وكل هذه المسائل السبع زيد مختلف في وجوب اتمامها الا - 01:24:55  
الزوا العمرة تنبهوا هاد المسائل السبعية غيرها لينا الإمام المقرب كلها مختلف في وجوب اتمامها الا الحج والعمره الخمسة منها مختلف في وجوب اتمامه. قال صلاتنا والمقصود بذلك كله ايش - 01:25:24

النفل صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوافنا مع اتمام المقتدي. ذكر سبعة ثم ذكر قاعدة تجمع هذه السبعة قال فيلزم القضاء بقطع عامله اذا يحرموا قطعوها ومن قطعها دابا اصلنا الاصل لا يجوز قطعهاولي قطعها شنو يدير؟ يلزم القضاء فيلزم ان يجب القضاء - 01:25:40

اعادتها هذه السبعة القضاء ماشي عائد على الاخير لا السبعة كلها فيلزم قضاء هذه السبعة ويلزم اعادتها زد عاصد اي على من قطعها عمدا بلا عذر شوف بقطع عاصد من قطعها عمدا بلا عذر - 01:26:03

يفهم منه ان من قطعها بعذر فلا شيء عليه لاحظ عندها في المذهب من كان يصوم صيام نفل اللي كان كيصوم صيامنا الاصل واحد بدا يزور اصوم يوم الإثنين الاصل عندها في المذاهب يجب عليه الاتمام فان قطع لعذر مرض - 01:26:23  
او امرأة اصابها حيض كانت صائمة صيامنا وفوسط النهار جاءتها الحيض هل يجب عليها الإعادة؟ لا لا يجب عليها الإعادة. ولذلك قال ابن عاشر في هذا الفرع المبني على هذا - 01:26:42

وعلمه في النفل دون ضر محرم وليقبل في الغير شوف شنو قيد قال وعلمه يقصد عمد افطار النفل وعلمه في النفل يعني عمد الافطار في النفل ذكر هذا اسمه عائشة ياك؟ وعلمه النفل في عمد الافطار في النفل دون ضر - 01:26:56  
شكات فيكم دون ضر؟ هي هادي لي قلنا الان بلا عذر. بمعنى لو كان عمد القطع لاجل ضرر كمرض ونحوه فلا قضاء المحرم بمعنى لا

يجوز القطع محرم ومن فعل ذلك دون ضرر فهو ائم عندها في المذهب وليقضي لا في الغير وليقضي ثم قال لك لا في غير ذلك -

01:27:16

في غير ذلك وهو ما كان فيه ضرر ونحوه بمعنى فما كان فيه ضرر هو فلا يقضي واسع واقع الكلام؟ فلا قضاء ولا تحريم كما ذكر انه في جرمه عاجل. لا في الغير شناهو غير ما ذكر وما هو غير ما ذكر؟ هو ما كان فيه ضرر لانه قال لك قبل دون ضر. وغير ما ذكر -

01:27:39

وهو ما في القطع در كمرض او نحوه من حيض او مانع ليس فيه تحريم ولا قضاء واسع واضح الكلام اذا الفرع الذي نظمه ابن عاشر مبني على هذا الاصل فانتبه كثير من الفروع في المذهب مبنية على -

01:27:59

اه على اصول في المذهب ولذلك طالب العلم الذي يدرس الاصول يعلم مدارك الفقهاء في الفروع كيعرف الفقهاء في الفروع على اي شيء اعتمدوا ولا يزدرىهم ولا يحتقرهم ولا يستهين بهم اذا درس الفروع ملي كيدرس الفروع كيعرف راه عندهم معتمدة عالاش اعتمدوا راه واحد -

01:28:17

بغض النظر عن كونها صحيحة او ضعيفة راجحة او مرجوحة. الشاهد لهم معتمدون لم يتبعوا في ذلك الهوى كما هو الشائع عند البعض او كما قد يتبادر لاذهان البعض كاين من الناس وخصوصا قديما قبل هذا الزمن المتنور الذي نحن فيه -

01:28:38

كان يتبادر الى اذهانهما ان ذلك اتباع للهوى هداك العالم قالك منين جابها منين؟ او الدليل واضح فصحيح البخاري ومسلم يخالف تلك المسألة من اين اتى بها؟ هذا فيه اتباع للهوى -

01:28:58

فلان يخالف الدليل من الكتاب والسنة. من علم مدارك العلماء والقواعد والاصول فاقل شيء يعتذر لهم. ولو لم يرجح قولهم على الاقل يعتذر له اقل شيء كتلقى لهم مخرج وكتكون رحمة الله عليهم اجتهد فاختطاً فله اجر وانت المتهم له في نيته لك الوزر -

01:29:11

نسأل الله السلامة والعافية. اذا قلت ذلك الفرع المذكور في النظم ابن عاشر مبني على هذا الاصل. واضح الكلام اذن قال رحمة الله فيلزم القضاء بمعنى يجب اعادة هذه السبعة -

01:29:31

لمن قطعها يجب اعادة السبعة بقطع عاشر اش معنى بقطع عاشر؟ اي على من قطعها بلا عذر فسر هاديك عامل لقولك بلا عذر مزيان بقطع عاشر اي بلا عذر على من قطعها بلا عذر اذن مفهوم هاد الكلام ما هو مفهومه -

01:29:47

من قطعها بعدر فلا اثم عليه اذا ما خالف الشفاعة ولا يلزمها القضاء امرأة كانت تطوف نفلا ثم هي اثناء الطواف نزلت عليها دم

الحيض نزلت منها دم الحيض هل يجب عليها القضاء؟ لا يجب -

01:30:04

اذا يلزم القضاء لمن قطع بلا عذر ثم قلت هاد العموم استثنى منه الإمام الحطاب نفسه هاد الناظم نفسه استثنى في شرحه مسألة

01:30:22

شناهي المسألة التي استثنى الاخير اثتمام المقتدي فقال لا يجوز القطع فإن قطع فهو اثم وتلزمته الإعادة ولكن لا -

الاهتمام بذلك الإمام اذا هاد الفرع هو المستثنى اثناء الإمام الحطاب نفسه واضح؟ اذا هذا المشهور عندها في المذهب الخلاصة

لنختتم ان شاء الله ان النفل عند الجمهور لا يجب اتمامه -

01:30:48

بالشروع فيه. قد يقول قائل مثال ذلك. قاع النوافل ذكرناها شنو بقى؟ من النوافل. لذلك امثلة من مثلا شرع في الأذكار في اذكار الصباح والمساء او شرع في اذكار الصلوات ثم -

01:31:02

قطعها يشرع له ذلك لم لا يكون عاصيا الا يكون عاصيا. من شرع في قراءة ورده ثم قطع من القرآن ثم قطع هل يكون اثما؟ لا يكون وهكذا اذن خلاصة الكلام الففلة يجب المشروع فيه عند الجمهور خلافا لابي حنيفة وقد استثنى الجميع الحج والعمرة والمالكية استثنوا -

01:31:18

تبع مسائل والله اعلى واعلم مم لا يجوز الا بغير يرجع يرجع غي لا يلزمها السلام زيد على اعادة الناس عالاش تخالف هذا من بين ذلك حديث -

01:31:40

لا هادي لي كتقتل في الصوم لا تقصد في جميع العبادة ولماذا لا تقيسها على الحج والعمرة مم بجميع العبادة لانها كلها نوافل. لا لماذا انت قست على الصوم ولم تقس على على الحج والعمرة -

01:32:22

الصوم ذكرنا جواب المالكية فلا اشكال جواب المالكية معروف كيقولو المقصود بالصوم في الحديث الإمامساك هذا اقصد غير الصوم من العادات قلت هي ملحقة بالصوم بجميع التعبد فأقول هي ملحقة ايضا بالحج والعمره بجميع التعبد - [01:32:53](#)

علاح؟ وجوب الحق هو ما ذكرته لكم من هاد من تعظيم العادة وعدم الاستهانة بها بمعنى اظهروهم لعدم جواز قطع الحج والعمره اظهروا له حكمة وهي لماذا امر الشارع باتمام الحج والعمره؟ تعظيمها لهذه المناسك - [01:33:18](#)

تعظيمها لهذه العبادة هاد العبادة اللي هي الحج والعمره تعظيمها لها واه رفعا لقدرها عظمها الشارع فامر تحذيرا من قطعها كأنه قال لا يجوز لكم قطع ذلك. بمعنى لو ان احدا من الناس احرم في عمره او حج ثم ظهر له ان يأتي اهله - [01:33:35](#)

فانه يعلم قبل انه يجب عليه اتمام الحج والعمره. ولا يجوز له قطع الحج والعمره اذا اراد ان يأتي اهله الا بعد الإدمان فإن فعل فإنه يلزمه الإتمام اذن ان اظهروهم الحكمة التي هي تعظيم هاد العبادة ورفع قدرها فيقولون هذه العبادة - [01:33:57](#)

كذلك تشتراك مع الحج والعمره في هذه الحكمة يكون بعيد ولا قريب هذا لا يهم المقصود هذا ما بنوا عليه رحمة الله عليه ولذلك حنا الآن نحن الآن لم نرجح رجحنا هذا ولن نرجحه حنا ماشي في مسائل الفقه - [01:34:17](#)

والشأن لا يعترض المثال سواء كان بعيدا او قريبا فهذا مبحث اخر بمعنى ان رأيته انت بعد البحث والتفتيش ان رأيته بعيدا فاتركه ولا تعمل به وما رأيته قريبا اعمل به. ولذلك نحن الان نقول لكم هذا وانا اعتقد انه يجوز قطع الصوم هذا - [01:34:33](#)

ما اعتقاده وما ادين الله به ان الصوم يجوز قطعه لورود الحديث فيه ولأن الحقيقة الشرعية مقدمة عن الحقيقة العرفية كما ذكرت لكم الان ان المالكية اجيب بذلك ولكن المقصود مستنده هو ما ذكرت وهذا المستند الذي ذكرت له وجه او لا وجه له - [01:34:50](#)

معنى اذا سألك ما الحكمة من وجوب اتمام الحج والعمره يعني هذا الذي قالوه ما الحكمة من ذلك لاحظ لو ان الامر كان جائزا واحد غيحرم بالعمره فيشتهي اهله يقطع العمره ويمشي يجامع الاذية ديالو لان ذلك مما يبطل - [01:35:08](#)

احرم بالحج يقطع ويمشي واضح الكلام فيستهان بهذه الشعيرة العظيمة التي هي معمظة في الاصل. هذه قد تكون حكمة فشهاد لها وجه فإذا الحق العادات بذلك في التعظيم فقد يقال فيها ذلك. وخصوصا خصوصا اذا كان الأمر فيه التوسيع كما ذكرتم - [01:35:31](#)

لاحظ الان الى فتينا الناس وقلنا لهم يجوز لكم ان تقطعوا النوافل مطلقا غيولي استهانة بالعبادة ولا لا اتولى استهانة بالعبادة من عامة الناس الذين لا يقدرون هذه العادات حق قدرها المرا غي تقول ليها راه يجوز تقبل النبي لا تدخل الله اكبر وتقطع النافلة غي تفك - [01:35:52](#)

شي حاجة حاجة بسيطة فوق سميتها خاصها تقاد تقطع النافلة وتمشي تقاد الحوايج واضح؟ شي حاجة لا علاش؟ لأنها تعلم انه يجوز تقطع وتمشي تقاد داكسبي وترجع عاوتاني تكبر وربما تكبر المرة الثانية وتفكر شي حاجة اخرى وتمشي تقادها - [01:36:08](#)

العبادة حينئذ يبقى عندها القدر دياالها تكبر وتقطع تكبرو ربعة المرات ولا خمسة او ربما تترك العبادة بالكلية مشات كتقصي من هادي لهادي كانت باغا تصلي جوج ركعة فالشاهد لذلك وجد قصدي لذلك ان ذلك له وجود - [01:36:21](#)

يبعدون انا نشتراك في اه لعل ان هاد الأمور اه يعني هي من العادات المتصلة يعني العادات المتصلة التي لا يصح اولها الا باخرها فالطواف لا يصح اوله الا باخره من لم يطوف سبع طوافات فكانه لم يطوف - [01:36:38](#)

الصلوة من صلی ركعة وخطأ فكانه لم يصلي. يعني ان اخرها يبني على اولها لعل هدا هو نعم. كذلك الائتماب لي بغا اجر الجماعة خصو يكمل الصلاة غي ركعة في الجماعة وقتها كأنه لم يصلي لعله لذلك والله اعلم - [01:37:01](#)

يعتبر يعني عذر لا ماشي عذر انتبه للمسألة ذكرت العذر عند المالكية وذكرت الغرض الصحيح عند غير المالكية لعل فرقت بينهما قلت غير المالكية من يجوزون قطع النفل يقولون لا ينبغي اه يعني التوسيع في ذلك بل لغرض صحيح فعلى - [01:37:16](#)

كقول غير المالكية بغرض صحيح يجوز لك هذا يتقطع ولكن عند المالكية لا العذر العذر قادر اما يكون ليس في طوتها او عذر يمنعك من الصوم ولو كان فريضة كالمرض الشديد ونحو ذلك - [01:37:44](#)

لا لا اه عندهم لا لا يقطعن لاجهم. اما عند غيرهم نعم لان هذا غرض صحيح نعم؟ انقطعهم كيف يقضى؟ يقضى في رمضان الاتي يجب عليه يعني في رمضان الاتي مكبيقاش غي سنة فحقو كيولي واجب عليه في رمضان العادي - [01:37:58](#)

الى كانت شي حاجة دالسرد يعني ماعندهاش علاقه بالسرد اه نعم نعم يجوز الى كان فيها كل هاد الاصطلاح هاد المعامل كما يجوز يعني النبي صلى الله عليه وسلم اظهروا في جماعة واظب عليها ورغم فيها - 01:38:17

نعم وهاد العبارات المالكية بمعنى ماشي دائمًا يفرق فيما تلقى الرغبة تقول راه قصدوا كذا وقد يطلق بعضها على بعض الله اعلم لأنها تشتراك في المعنى العام فممكن زيد باسم الله الرحمن الرحيم - 01:38:41

المؤلف رحمة الله وليس في الواجب منالي عند الجفاء قصد الامتثال فيما له النية لا تتشرط وغير ما ذكرتوكها غلطوا ومثله الترك لما يحرم من غير قصد لا نعم من غير قصد من غير قصد اذان عم مسلمة. ويجوز شوف من غير قصد يجوز ايضا - 01:39:02

وزر ومعنى حتى هو صحيح وعليه شرح فتح الودود يجوز من غير قصد دون اضافة ويصح الوزن والمعنى فيكون التقدير حينئذ من غير قصد اي للامتثال السابق. ثم قال لك هذا اي التارك هذا التارك؟ نعم هو مسلم. يصح - 01:39:26

يعني ان الواجب باعتبار شرط النية بالاعتدال به الندمان اسم لا يعتد به الا بنيه الامتثال كالصلوة والصوم وقسم يعتد به فلن يجد امتثال كقضاء الدين ورب الودائع والمغصوبات والانفاق على الزوجات. فالذى يشترط في الاعتدال به النية منه النية امره - 01:39:44

والذى لا تشتراك فيه يصح دون نية ولكن لا ثواب له الا بالنية. ومراده بالنوال الاجر والثواب. وكذلك كل ترك للحرام لا ثواب فيه الى بنيه الامتثال وقول من غير قصد ذا باضافة قصد اليه - 01:40:04

باضافة قصد الى اسم الاشارة الواقع على الامتثال. الامتثال وقوله نعم يسلم يعني ان تارك الحرم من غير قصد الامتثال مسلم من الاثم لانه لم يرتكب حراما. ولكن لا قال له لانه لم يقصد وجه الله بالتركيب الحرام - 01:40:19

فضيلة والنند فضيلة والندب هو الذي استحب اذن لاحظ ملي ذكرنا الفرق بين التطوع والرغبة والنفل والسننة اذن الفضيلة والندب يستحب على ماذا؟ على غير ما ذكر وشناهه غير ما ذكر؟ ما فعله النبي مرة او مرتين؟ يعني ما فيهش الدوام - 01:40:35

فعله مرة يعني ليس فيه مواظبة ولا ترغيب ولا اه تحديد الاجر ليس فيه شيء مما ذكر اذا فعله مرة او مرتين يعني ان الفضيلة والندب والمستحبة اسماء متراوفة لما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والفضيلة في اللغة الزيادة وسمى الندب فضيلة - 01:40:52

على الواجب بالزيادة على الواجب والمستحب اسمه مفعول استحب بمعنى احب لانه محبوب شرعا يثاب على فعله ثم التطوع ثم التطوع انتخب يعني ان التطوع عند متاخر المالكيته وما ينتخبه الانسان اي ما يختاره من الاوراد المأثورة وعند الجمهور - 01:41:12

يرادف الندب رغبة ما فيه الرغبة النبي بذكر ما فيه من اجر او دامت او دام او فعله بوصل النفل يعني ان ضريبتك اصطلاح المالكية تطلق على امرتين الاول ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم بذكر - 01:41:31

ما فيه من الثواب كقوله من فعل كذا فله كذا. والثاني ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بصفة النند لا بصفة مسنون. وقوله اني فعل ماضي مبني مفعول واصل الجبائية - 01:41:47

الجمل واخر جبائية الجمع والمراد به في البيت ذكر ما يجب للفاعل ان يعطى له من الثواب. والنفلة من تلك قيود اخ لي والامر بل اعلم بثوابي فيه نبي الرشد والصواب. يعني ان النفل هو ما خلى مما قيدت به الضريبة فالضربيه قيدت بترغيب النبي - 01:42:00

صلى الله عليه وسلم فيها بذكر ما فيها من الثواب محددة او او مداومته عليها. والنفل خال من تحديد الثواب والمواظبة عليه ومن امرى به بل هو ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان فاعله يثاب فقط ما ذكر صلى عنة النبي - 01:42:20

ما ذكر وما ذكر صلى الله عليه وسلم ان فاعله يثاب فقط فقوله والنفلة مفعول قوله اخليه مقدم عليه والامر بالجد وقوله والامر بالجد عطف على القيود وسنة ما احمد قد واظب احمد وسنة ما احمد قد وظب عليه والظهور فيه وجبا يعني ان -

السنة بالفلاح الملكية هي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم وامر به من غير حجاب واظهره في جماعة. فقوله فقول المؤلف والظهور فيه وجب معناه ان ننقي بكونه اظهر في جماعة لابد من ذكره في حد السنة على هذا الاصطلاح - 01:43:06

وبعدهم سمي الذي الذي قد اكده منها بواجب فخذ ما قيد. يعني ان بعض المالكية يسمى السنة المؤكدة واجبة واجبة. وهو الصلاح وصاحب الرسالة حيث يقول سنة واجبة والنقل ليس بالمشروع يجب - 01:43:21

اه بذكر هذين القيدين في السنة والزيادة عليهما بالزيادة يعني الا كانت المواظبة مع الادارة في جماعة مع زيادة مع زيادة الترغيب مثلا او ذكر ما فيه من الأجر وهكذا - 01:43:37

والنفل ليس بالمشروع يجب في غير ما نظم يعني ان النفل لا يلزم بالمشروع فيه الا المسائل الى المسائل المستثناء المذكورة في نظم الحصاد الا المسائل كلامتها موجود الى المسائل المستثناء المذكورة في نظم الحطب وهو مراد المؤلف بقوله نقرب خالفا لابي حنيفة القائل بوجوبهم - 01:43:58

مطلاقا بالمشروع بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اوجب عنه من جهة الجمهور بان معناه لا تبطل اعمالكم بالكفر من محبط للحسنات والمراد بالنفل هنا ما قبل الواجب قف واستمع مسائلا - 01:44:22

الى اخره وكلها مختلفة وكلها مختلف في وجوب اتمامه بين العلماء مختلف في وجوبه في وجوب اتمامه بين الا الحج والعمرمة فالاجماع لقوله تعالى واتموا الحج والعمرمة لله. وقول المؤلف فيلزم القضاء بقطع عامد - 01:44:35

قطع عامل ي يستثنى منه عند المالكية المسألة الأخيرة المشار اليها بقوله اتمام المقتدي فإنه لا يلزم فيها القضاء للإهتمام الا بما عندهم اصل قضاء الصلاة واضح

وليداتي وخبير علاش يعني الموضوع الفائدة نبيل نبيل فيجدون - 01:47:12